الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
معهد العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات
نيل شهادة ليسانس علوم قانونية
و إدارية بعنوان:

السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

من إعداد :
الطالبة : طاقين نادية تالية

تحت إشراف الأستاذ:
- عثماني عبد الرحمن

السنة الجامعية:
2010 – 2009

شكر و إهداء

أتقدم بقلب شاكر إلى كل من غرس شجرة العلم و رعاها لتثمر عملا صالحا،

وإلى كل من يشجع لطلب العلم،

أساتذتنا الكرام و خاصة الأستاذ المحترم

" عثماني عبد الرحمن "

على إجزاله النصح لي طيلة إنجاز هذه المذكرة

و كذا الأستاذ بن أحمد.

عمال المكتبة التابعين للجامعة ، كما أشكر كل من لم يبخل عليا بالنصائح القيمة

كما أهدي عملي إلى عائلتي و خاصة أمي الغالية، أبي و كل أفراد العائلة، زوجي و عائلتي الصغيرة.

طاقين.نادية.تالية

الفـــهـــــرس	الصفحة
المقدمة	01
الباب الأول: التطور التشريعي لسجل التجاري و تنظيمه	06
الفصل الأول: التطور التشريعي للسجل التجاري	08
المبحث الأول: المرحلة الأولى من 1962 – 1983	08
المطلب الأول: أسس إصلاح القوانين و محتواه	08
المطلب الثاني: تطبيق القوانين الجديدة و نقائصها	11
المبحث الثاني: المرحلة الثانية 1984 –1990	12
المطلب الأول: أهم الإصلاحات التي يتضمنها المرسوم رقم 88 – 229	12
المطلب الثاني: أهم الإصلاحات التي تضمنها القانون 90 – 22	15
المبحث الثالث: المرحلة الثالثة 1991 إلى يومنا هذا	16
المطلب الأول: أهم الإصلاحات التي تتضمنها المراسيم الصادرة من سنة 1990 إلى 1997	17
المطلب الثاني:أهم الإصلاحات التي تتضمنها المراسيم الصادرة من سنة 1997 إلى 2005	20
الفصل الثاني: تنظيم السجل التجاري	25
المبحث الأول: تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري	25
المطلب الأول: هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري و أهدافه	25
المطلب الثاني: سير عمل المركز الوطني للسجل التجاري	30
المبحث الثاني: الأعوان المأهلون في المركز الوطني للسجل التجاري	32
المطلب الأول: مأمور المركز الوطني للسجل التجاري	32
المطلب الثاني: مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري	34
المبحث الثالث: وظيفة و أهمية السجل التجاري	36
المطلب الأول: وظائف السجل التجاري	36
المطلب الثاني: أهمية السجل التجاري	83
الباب الثاني: إجراءات القيد، التعديل و الشطب في السجل التجاري، تسييره، الآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عن عدم القيد فيه والجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عن عدم القيد فيه	41
الفصل الأول: إجراءات القيد، التعديل و الشطب في السجل التجاري	43
المبحث الأول: طلب القيد في السجل التجاري	43
المطلب الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعية	43
المطلب الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنوية	45
المبحث الثاني: طلب التعديل في السجل التجاري	47
المطلب الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعية	48
المطلب الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنوية	49

المبحث الثالث: طلب الشطب في السجل التجاري	51
المطلب الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعية	52
المطلب الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنوية	54
الفصل الثاني: تسير السجل التجاري، الآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عدم القيد فيه و الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عن عدم القيد فيه	57
المبحث الأول: تسيير السجل التجاري	57
المطلب الأول: أنواع السجل التجاري	57
المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بمسك السجل التجاري	59
المبحث الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد	61
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الخاضعون للقيد	61
المطلب الثاني: الملزمون بالقيد	63
المبحث الثالث:الآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عدم القيد فيه و الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عدم القيد فيه	69
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عدم القيد فيه	69
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عدم القيد فيه	76
الخاتـــمـــة	81
الملاحـــــق	/

مقدمة المذكرة

يرتكز القانون التجاري على عنصرين أساسيين هما السرعة و الائتمان و إن تطبيق عنصر السرية قد يتم في أغلب الأحيان على حساب الأمن لذا وجب حضور الائتمان كعنصر ثاني ملازم لعنصر السرعة و يقتضي دعم الائتمان التجاري شهر المركز القانوني للتاجر و العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري بثا للثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين و تسهيلا للمعاملات التجارية و لذلك أنشئ **نظام السجل التجاري**.

تعود نشأة السجل التجاري إلى عهد طوائف التجار القديمة في الجمهوريات الإيطالية بوجه خاص مهد معظم أنظمة القانون التجاري إذ كان لدى كل طائفة سجل يقيد فيه أسماء أعضائها و الخصائص الرئيسية لنشاطهم التجاري، ثم زالت هذه السجلات بزوال نظام الطوائف.

و قد اهتمت معظم التشريعات المقارنة بتنظيم السجل التجاري و إن اختلفت في الآثار المترتبة عن القيد فيه.

حيث تعتبر ألمانيا من بين الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري و نصت عليها في قانونها التجاري لسنة 1897 و يمتاز هذا القانون عن غيره من القوانين، أنه يعهد بالسجل التجاري إلى قاض خاص يتولى الإشراف عليه و التأكد من صحة البيانات المدونة فيه كما يترتب على القيد في السجل التجاري الألماني أثار قانونية هامة، أهمها أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر كما أن البيانات واجبة القيد في السجل لا تكون حجة على الغير،إلا إذا قيدت في السجل التجاري فيجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة فيه.

أما فرنسا فقد ظهر فيها السجل التجاري مند القرون الوسطى وكان يرتبط أساسا بنظام الطوائف و بإلغائها اختفى نظام السجل التجاري في أواخر القرن 18، إلا أنه ظهر مرة ثانية في فرنسا بعد قيام الحرب العالمية الأولى، وكذا الشعور بالحاجة إلى وجوده يقصد حصر المشروعات التجارية والوقوف على جنسيات مستغليها.

و يمكننا القول بأن التشريع الفرنسي بخصوص السجل التجاري قد مر بمرحلتين:

<u>المرحلة الأولى</u>: بدأت بقانون 18 مارس 1914 و استمرت حتى صدور مرسوم 09 أوت 1953 و قد تميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون ينظم السجل التجاري الفرنسي لسنة 1919 و لم يكن في ظل هذا القانون إلا مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية فلم يكن يترتب على القيد فيه اكتساب صفة التاجر كما أن بياناته لم تكن لها أية حجية على الغير كما أنه لم يكن الأداة الوحيدة

للشهر في المـواد التجارية و قـد أنتقـد هذا القانـون و صـدرت عـدة قـوانين متلاحقة في 26 جـوان 1920 و في 01 جـوان 1923 و فـي 30 أكتـوبر 1935 و فـي 25 أوت 1973 و فـي 16 نوفمـبر 1938.

و بالرغم من كثرة التشريعات الخاصة بالسجل التجاري الفرنسي إلا أنه ظل محتفظا بكونه مجرد موسوعة إدارية ليست لها قيمة فعالة.

المرحلة الثانية: و تبـدأ مـن صدور قـانون 09 أوت 1953 و يـعد هذا التعديـل إصلاحـا شاملا للسجـل التجـاري الفرنسي القديم باستثناء الجزء الجنائي ظل كما هو.

و قد تميزت هـده المرحلة بأن السجل التجاري الفـرنسي أصبح أقـرب مـا يـكون إلى نـظام السجل التجاري الألمـاني، لمـا استـجدته مـن تعديـلات أهمهـا أن القيـد فـي السجـل التجاري شرط لازم لمباشرة التجارة بالنسبة للأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

كما عهد بالسجل التجاري إلى قلـم كاتب المحكمة التي تقوم بالتحقيقـات اللازمة بالنسبة للبيانـات المقـدمة إلـيه و المطلوب قيدها تحت إشراف القاضـي على هده المهمـة، لكـن لا يـصل دوره إلى مرتبة دور القاضي المشرف على السجـل التجـاري الألماني، كما جعل هدا القانون القيد في السجل التجاري قرينة على اكتساب صفة التاجر، و محددا لبعض البيانات على سبيل الحصر، و قرر عدم الاحتجاج بها على الغيـر إذا لـم تكـن مقيـدة فـي السجـل التجاري، كما جعل قيد الشركـات فـي السجـل التجاري شرط لاكتساب الشخصية المعنوية.

كـل هذه الاختلافـات بين فرنسا و ألمانيا في تفصيلات نظام السجل التجاري من حيث وظائفه و أهدافه في كل زمان و مكان كانت نتيجته هـي صعوبـة وضـع تعريـف شامل للسجل التجاري، حيث عرفه البعض بأنه دفتر أو موسوعـة رسميـة للأشخـاص الطبيعيـة و المعنويـة التـي تكتسـب صفة التـاجر و التي تمارس نشاطا يرتـبط بالتاجر.

كما عرفه البعض الآخر بأنه سجل عام تمسكـه جهـة رسميـة قضائيـة أو إداريـة لتدوين ما أوجب القانون على التجار وأجاز تسجيلـه فيه مـن بيانات تتعلق بهويتهم و نوع النشـاط الذي يزاولونه و التنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه و كل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال تثبيتا لحقوقهم، و ضمانا لمصـالح المتعامليــن معهم.

والجزائر مقارنة بالدول المذكورة سابقا ،لم تتخلف عن الاهتمام في الأخذ بنظام السجل التجاري و بالتالي فالمشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لتنظيم التجارة في الجزائر وذلك بأن أصدر لها قانونا خاصا بها هو القانون التجاري الجزائري هذا الأخير أعطى للسجل التجاري مكانة هامة لا يمكن أن يتصور في الجزائر السماح بوجود أعمال تجارية دون قيدها في السجل التجاري حيث خص له بابا كاملا هو الباب الثاني من الكتاب الأول بالإضافة إلى قوانين خاصة سوف أتطرق إليها في حينها.

ولأهمية السجل التجاري فقد تدخل المشرع الجزائري عدة مرات ليلغي أو يعدل و يتمم ، النصوص المتعلقة بالسجل التجاري حتى يواكب التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة و أن النظام الجزائري عرف نظامين اقتصاديين الأول هو النظام الاشتراكي سنة 1962- 1989 ثم تراجع عنه لينهج نظام الاقتصاد الحر، أو ما يعرف باقتصاد السوق هذا الأخير كان له الأثر الكبير على نظام السجل التجاري.

هذا الاهتمام المتزايد من قبل الدولة الجزائرية في ظل التوجه الاقتصادي الجديد من جهة و الدور الذي يؤديه نظام السجل التجاري في تنظيم الحياة التجارية من جهة ثانية و ضرورة تدعيم مبدأ الائتمان باعتبار أن نظام السجل التجاري يعد ركيزة أساسية مدعمة لعنصر الائتمان في تنظيم الحياة التجارية.

بالإضافة إلى التقصير الملفت للنظر في تناول هذا الموضوع و الذي ترتب عنه عدم تفرقة فئات هامة من المجتمع الجزائري بين السجل التجاري كسجل مركزي يشرف عليه مركز وطني يسمى – **المركز الوطني للسجل التجاري** – و مستخرج أو خلاصة من السجل التجاري الذي يسلم للمسجلين فيه بعد استيفائهم شروط القيد.

كل ذلك دفع بي إلى محاولة البحث في هذا الموضوع متناولة التطورات و الإصلاحات التي شهدها نظام القيد في السجل التجاري الجزائري مع محاولة الإجابة على بعض التساؤلات التي طرحت نفسها في هذا المقام من بينها:

ما هو السجل التجاري و ما أهمية السجل التجاري و وظائفه؟ و هل القيد في السجل التجاري الجزائري شرط لاكتساب صفة التاجر؟ أم هو التزام فقط؟ و ما هي الآثار المترتبة عن القيد الصحيح في السجل التجاري الجزائري؟ و هل رتب المشرع الجزائري جزاءات في حالة القيد غير الصحيح؟ و إذا ما اعتبرت أن القيد في السجل التجاري الجزائري لا يعد شرطا لاكتساب صفة التاجر فهل القانون الجزائري رتب جزاءات عن عدم القيد فيه؟ و ما طبيعة هذه الجزاءات؟

إن محـاولة دراستي لمـوضوع القيـد فـي السجل التجـاري إعترضته عـدة عراقيل فمن جهة هناك وفرة في المراجـع فـي القـانون التجاري بصفة عامة اهتمت بدراسة القيد في السجل التجاري لكن ضمن عناوين فرعية، و من جهة أخرى ندرة في الكتب الجزائرية المتخصصة التي تناولت القيـد فـي السجـل التجاري بصفة خاصة إذ أن معظم الكتب مصرية وأردنية و القليل الذي حصلت عليه كان في شكل فصل أو بحث أو عنصر مختصر.

و بعد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و دراسته دراسة منهجيـة، و حتـى أمكن المطلـع علـى المـوضوع مـن التركيـز وعـدم التشتت بيـن صفحات هذا البحث و الوقوف على حقيقة القيد في السجـل التجـاري ارتأيت أن أقسم بحثي إلى **بابين رئيسين** تسبقها مقدمة و تتلوهما خاتمة و قد تطرقت في الباب الأول إلى **التطور التشريعي للسجل التجاري الجزائري و تنظيمه** أمـا البـاب الثـاني تعرضت فيـه إلـى إجـراءات القيـد، التعديـل والشطب فـي السجل التجاري، تسيره، و الآثار المترتبة عن القيد أو عدم القيد فيه.

و كـل بـاب تضمـن فصلين أساسيين، كل فصل يضم ثلاث مباحث، كل مبحث يضم مطلبين هذا بشكل مفصل في فهرس مذكرتي، أما الخاتمة فاحتوت على حوصلة عامه لأهم النتائج المتوصل إليها.

الباب الأول:
التطور التشريعي
للسجل التجاري و تنظيمه

البـــــــاب الأول: التطور التشريعي للسجل التجاري و تنظيمه

بنــاءا على الأحكام القانونية التي تتعلق بالسجل التجاري و تنظيمه فإنه يترتب على اكتساب صفة التـاجر خضوع الشخص الطبيعي أو المعنوي لعدة التزامات و تمتعه بامتيازات مختلفة حيث يمكنــه الـتمسك بـمبدأ حـرية الإثبـات (1)، و بـمبدأ قـرينة تجـارية الأعمـال التـي يقوم بها لمقتضيات تجارته (2)، و كذلك بحق العضوية في الغرفة التجارية (3).

و تتمثـل أهـم الـواجبـات التي يخضع لها التاجر في ضرورة القيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية، و كل ذلك بمجرد قيده في السجل التجاري.

و على ذلك سـأقسم دراستي إلى فصلين أتطرق فـي **الأول** إلـى التطـور التشـريعـي للسجـل التجــاري و أعالج في **الثاني** منه تنظيم السجل التجاري.

1. أنظر المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.
2. أنظر المادة 04 من القانون التجاري الجزائري.
3. أنظر المرسوم رقم 80 – 46 المؤرخ في 23 فبراير 1980، المتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة ، الجريدة الرسمية 26 فبراير 1980 ، العدد 09 ، ص 311 ، و المرسوم رقم 80 – 47 المؤرخ في 23 فبراير 1980 ، المتضمن إنشاء الغرف التجارية الولائية ، الجريدة الرسمية 26 فبراير 1980 ، العدد ، 09 ، ص 314 .

الفصل الأول:
التطور التشريعي للسجل التجاري

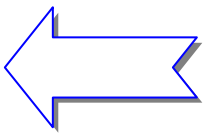

الفصل الأول : التطور التشريعي للسجل التجاري

لكون السجل التجاري الجزائري عرف العديد من المراحل التطورية منذ إنشائه إلى غاية الوقت، الحاضر فان دراستي لهذا التطور التاريخي يتطلب تقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية أتناول في المبحث الأول المرحلة الأولى من 1962 – 1983 و في المبحث الثاني المرحلة الثانية من 1984 – 1990 وتناولت في المبحث الثالث المرحلة الثالثة من 1991 إلى يومنا هذا.

المبحث الأول: التطور التشريعي للسجل التجاري

نظرا لخصوصية هذه الفترة المتضمنة حداثة الاستقلال و بتالي كان من الصعب على المجتمع الجزائري التحكم في الكثير من القوانين و ليس في قانون السجل التجاري فقط لهذا فقد عمل على التعامل مع الأوضاع وفقا للمعطيات بأن أبقى على ما كان ساري ما قبل الاستقلال كإجراء احترازي أولي (إلا ما تنافى مع السيادة الوطنية) إضافة إلى الخصوصيات الأخرى التي عرفتها هذه المرحلة و التي سأتناولها كالآتي.

المطلب الأول: أسس إصلاح القوانين و محتواه

و قد عرفت هذه المرحلة إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63 / 248 المؤرخ في 1963/07/10 حيث جاء في المادة 01 منه « يحدث تحت وصاية وزير الطاقة و المناجم و التجارة مؤسسة عمومية تحت تسمية المعهد الوطني للملكية الصناعية و تتمتع بشخصية مدنية و استغلال مالي» .(1)

و كان يتولى مجموعة من الاختصاصات و تضمنتها المادة 02 منه و من بينها:

- استلام و فحص طلبات شهادات المخترعين و براءات الاختراع و تسجيلها و تسليم شهادات و البراءات و نشرها.
- استلام و فحص طلبات إيداع الرسوم و النماذج و تسجيلها و نشرها، و غيرها من الاختصاصات

1. المادة 01 من الأمر رقم 63 – 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية

وعلى اثر صدور المرسوم 73 / 188 المؤرخ في 21/ 11 / 1973 أعطيت للمركز تسمية ثانية المعروف بها حتى الآن و هي « المركز الوطني للسجل التجاري» (1). و أصبح يمارس الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 63 – 248 وزير التجارة باستثناء وزير الصناعة و الطاقة.

و خلال هذه المرحلة لم يكن للمركز دور يذكر سوى المهام الإدارية حيث أراد المشرع الجزائري أن يكون تنظيم القطاع التجاري مطابقا للتوجيهات و الأهداف المحددة في الميثاق الوطني و في الدستور.

بحيث كانت مرحلة 1963 إلى 1979 ينظر فيها إلى السجل التجاري بوصفه وثيقة تسلم على أساس تصريح غير مراقب، إلى كل شخص يرغب في مزاولة نشاطه التجاري.

و كانت أنداك تسلم الوثيقة على مستوى مكاتب الضبط بالمحاكم و ترسل نسخة من القيد إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي كان دوره في تلك الفترة مقتصرا على جمع النسخ المرسلة إليه و تجهيز الفهرس الرسمي للمتعاملين الاقتصاديين، ثم تمكين كل راغب من المعلومات المتواجدة لديه عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

و نتيجة لهذا النظام التسامحي و المزدوج (لمكاتب الضبط و المراكز) تلخصت في تعدد التسجيلات العشوائية للنشاطات التجارية المصرح بها، تسجيلات لم تعد تدل على الواقع الميداني و أصبح من الصعب التحكم فيها و متابعتها أو مراقبتها (2).

و أمام هذه الوضعية الفوضوية ظهرت فكرة إصلاح نظام السجل التجاري و تجسدت هذه المرحلة بالنصوص التنظيمية التالية (3):

1. المرسوم رقم 15/79 المؤرخ في 25 يناير 1979 المتضمن السجل التجاري.
2. المرسوم رقم 16/79 المؤرخ في 25 يناير 1979 المتضمن إعادة التسجيل في السجل التجاري.

---

1. المادة 01 ، المرسوم التنفيذي رقم 73 – 188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل ، جريدة رسمية رقم 20، سنة 1984 ، ص .ج.ر 1384.
2. وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء التجاري، سنة 1958، موضوع محاضرة تحت عنوان نظام القانون التجاري، إعداد المركز الوطني للسجل التجاري، ص 248 – 249.
3. وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء التجاري، المرجع السابق، ص 249.

3. المرسوم رقم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري.

و من الملاحظ أن النصوص الجديدة ركزت على النقاط التالية:

- **<u>تحديد الهدف من السجل التجاري:</u>** الهدف من السجل التجاري أن يقيد فيه ضمن الشروط المحددة في المرسوم، كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري، و يمارس أعماله التجارية فوق التراب الوطني، و كذلك كل شخص معنوي تجاري شكلا أو موضوعا مقره في الجزائر، أو وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

كما يستهدف أن تسجل بملحقة العقود التي يلزم بتقديمها الأشخاص المعنويون قصد الحصول على تسجيلهم في السجل التجاري (1).

- **<u>تحقيق وحدوية مسك السجل التجاري:</u>** أصبح مسك السجلات التجارية المحلية التي كانت قبل ذلك في أيدي كتاب الضبط اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري(2).
- **<u>مساهمة السلطات المحلية في عمليات تظهير و تنظيم القطاع التجاري:</u>** تظهرمشاركة السلطات المحلية من خلال تقدير ملائمة إنشاء جميع الأنشطة التجارية أو تغيرها و كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يختص بتسليم شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التجاري المراد القيام به (3)، أو رفض الطلب رفضا مؤقتا أو نهائيا في مدة لا تتجاوز ستين (60) يوم اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب(4). و كان دور المجلس الشعبي البلدي في هذا السياق، أساسيا في ميدان توجيه أنواع الأنشطة و مكان إنشائها، و شكل المحلات التجارية،و ملائمة النشاط مع البيئة الاقتصادية و الاجتماعية.

1. المادة 01 من المرسوم 15/79 المؤرخ في 15 يناير 1979، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، جريدة رسمية رقم 05، ص 80.
2. المادة 01/03 من المرسوم15/79، السالف الذكر، ج . ر.ص 80.
3. إن هده الشهادة ألغيت بناء على أحكام المادة 02 من المرسوم رقم 229/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.
4. أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 15/79، السالف الذكر، ص 82، الذي ألغي، و أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 258/83، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية رقم 16، سنة 1983، ص.ج .ر 1089.

المطلب الثاني: تطبيق القوانين الجديدة و نقائصها

لقد قصد المشرع الجزائري من وراء النصوص التي صدرت في السبعينات إعادة التسجيل العام للتجار من جهة، و تنظيم مزاولة الأنظمة التجارية أو غيرها من جهة أخرى.

1. إعادة التسجيل العام للتجار: إنها عملية عادية مستعملة دوريا لأخذ صورة صحيحة و دقيقة للحالة الموجودة في هذا القطاع، فضلا عن ذلك فلقد ظهر أن إعادة التسجيل التي أنجزت في الستينيات أصبحت غير مطابقة للوضعية الجديدة للاعتبارات التالية:

أنها أنجزت وفقا للقوانين الناجمة عن الإدارة الاستعمارية بينما أصدر المشرع الجزائري أحكام جديدة تنظم القطاع التجاري، كما أدت التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة و أخيرا تظهر إعادة التسجيل كعملية مكملة إجبارية لضبط السجل التجاري، و لوضع حد للحالة الفوضوية التي أثرت على مسكه و ترمي إعادة التسجيل إلى إزالة سوء استعمال البيانات المقيدة في السجلات و إلى شطب التجار من السجل التجاري إذا توقفوا عن ممارسة التجارة و لم يقوموا بهذا الإجراء الذي ألزمهم به المشرع.

2. إنشاء أو تغيير نشاط تجاري: بناء على أحكام المرسوم رقم 258/83 يجب ممارسة عمل جديد أو تغيير عمل سابق تقديم شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية للنشاط التجاري المراد القيام به (1).

أما اليوم فقد أصبحت هذه الشهادة غير لازمة للتسجيل في السجل التجاري، كما أن المشرع يجيز للتاجر ممارسة تجارة متعددة الجوانب خاصة في المناطق الريفية، بسبب قلة شبكات التوزيع بالتجزئة (2) و نقص القدرة الشرائية، و كذلك بسبب الصعوبات الموجودة في ميدان التموين(3).

و كان يخضع التسجيل في السجل التجاري قصد ممارسة التجارة المتعددة لرخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي (4).

1. أنظر المادة 15 من المرسوم 83-258، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، جريدة رسمية رقم 16، سنة 1983، ص 1090، و كذلك المادة 11 المرسوم رقم 15/79 السالف الذكر،ج.ر. ص 82.
2. أنظر المادة 16 من المرسوم 83-258، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، و المادة 11 من المرسوم رقم 15/79 السالف الذكر،ج.ر. ص 1092.
3. أنظر المادة 24 من المرسوم 83-258 المتعلق بتنظيم السجل التجاري، السالف الذكر،ج.ر ص 1092.
4. أنظر المادة 25 من المرسوم 83-258، المتعلق بتنظيم السجل التجاري السالف الذكر، ص 1092 و يتوجب الإشارة أن المادتين 24 و 25 ألغيتا بموجب المادة من المرسوم 88-229 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، ج .ر.ص 1540.

و ممـا لا ريـب فيــه أنــه كـان لـلمرسومين رقم 79-15 و 83-258 دورا جـوهـريا فـي مـيدان تظـهير القطاع التجاري و إعادة تنظيمه.

المبحث الثاني: المرحلة الثانية من 1984 – 1990

نظـرا للـسلبيـات الـتي كانت تحتويها تشريعات المرحلة الأولى (79-83) أدت بالمشرع الجزائري إلـى التـدخل من جديد للحد من تلك السلبيات التي واجهت الخاضعين في القيد في السجل التجاري، و قد عـرفـت هـذه الـمرحـلة تـدخلات عدة للمشرع الجزائري محاولة منه لتفادي تلك السلبيات والمتمثلة في ما يلي:

1. الـمرســوم رقـم 88-229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتخفيف شـروط التسجيـل فــي السجل التجاري.
2. القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري.
3. المــرســوم رقــم 90-335 المــؤرخ فــي 10 نـوفـمبـر 1990 المتضمن إنهاء وصـاية الـوزير الـمنتـدب لـتنظيم الـتجارة علـى الـمـركـز الـوطني للسجل التجاري و يضعه تحت إشراف وزير العدل.

المطلب الأول: أهم الإصلاحات التي يتضمنها المرسوم 88- 229

إن أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا المرسوم هي:

1. توضيح وضعية الحرفي القانونية: لا يـخضع الـحـرفـيون و الـتعاونيات الحرفية للتسجـيل فـي السجــل التجاري طبقا لأحكام القانون رقم 88-16 المؤرخ في 10 مايو 1988 (1) الـذي يبيـن بصــورة جـلـية أن الـحـرفي لـه الحق في القيام بأعمال تجارية بصفة ثانوية أخرى أن يكتسب صفة التاجر عكس ما كانوا ملزمين به في التشريعات السابقة.

---

1. المادة 01 من المرسوم 88–229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية رقم 46، سنة 1988،ج.ر. ص 1540.

2. <u>إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية:</u> لقد نص المشرع على إلغاء هذه الشهادة طبقا لنصوص المرسوم 88-229 بعد ما كانت إجبارية لممارسة التجارة، وكان يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد دراسة نتائج التحقيق الذي يبين مدى مطابقة النشاط المزمع القيام به بالصحة و الأمن.

إن إلغاء هذه الوثيقة أثر بصورة سلبية على القطاع التجاري، حيث كانت تسمح بمراقبة النشاط التجاري بصورة فعالة إذ لا تسلمها الهيئة المختصة إلا بعد التأكد من توافر كافة الشروط احترام المحيط و صحة السكان، لذا نرى أن المشرع سلك مسلكا غير منطقي لأنه بإلغاء هذه الشهادة، استبعد الوسيلة الوحيدة التي كانت تسمح بتطهير ممارسة التجارة.

" إن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري أدى إلى تكاثر المحلات التجارية دون مراعاة القواعد الأساسية الخاصة بالنظافة و أمن المستهلكين، و أن المشاكل اليومية التي يعانيها المواطن جعلته على حق يطالب بإعادة خضوع التجار لمراقبة مسبقة " (1).

3. <u>إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين الموزعين و بالتجارة المتعددة</u> (2): كانت أحكام المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1983 تسمح باللجوء إلى مؤتمنين DISTRIBUTEUR POSITAIRE لضمان توزيع منتجات المؤسسات الاشتراكية خاصة في المناطق التي تشملها خدمات الهياكل العمومية شمولا تاما و ذلك بمضمون نص المادة 23 منه إلا أنها ألغيت بموجب نص المادة 03 من المرسوم 88 /229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988.

كما ألغيت نفس المادة المرخصة إلى يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة التجارة المتعددة، و قد ترتب عن هذا الإلغاء أن أصبحت التجارة المتعددة ليست محصورة فقط في المناطق المشار إليها أنفا بل تعداه حاليا إلى معظم مناطق البلاد بحيث أنه أصبح المترشح غير ملزم بطلب ترخيص مسبق لمزاولة التجارة المتعددة و بالتالي أصبحت شوارع المدن الكبرى تشهد ارتفاعا متزايدا في عدد المحلات التجارية المخصصة للتجارة المتعددة دون مراعاة احتياجات المستهلك.

1. د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 225 – 226.
2. المادة 03 من المرسوم 229/88 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتعلق بتخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، سالف الذكر،ج.ر. ص 1540.

4. **<u>تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري</u>**: تمثل هذا التخفيف في:

- إلغاء رخصة السلطة المختصة.
- إلغاء رخصة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية.
- إلغـــاء سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر أو وصل إيجار العمارة التي توجد فيها المحل التجاري.

هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد ألغيت الأحكام التالية:

- شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية التي يسلمها رئيس البلدية.
- مؤهل ملكية المحل الذي يمارس فيه العمل أو عقد كراء ه أو إيجاره.
- إلغاء الصلاحيات المخولة لكل من الوالي و وزير التجارة و ذلك بإلغاء كل من المادة 35، 45 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983(1).

و كذلك إلغاء الصلاحيات التي خولتها المادة 47 من المرسوم أعلاه إلى وزير التجارة بغلق المتجر و سحب خلاصة السجل التجاري إذا لم يسووا التجار وضعيتهم بإعادة التسجيل في السجل التجاري خلال 12 شهر على الأكثر.

ما يمكن إضافته هنا أن المرسوم رقم 229/88 أدى من الناحية القانونية إلى التناقض بين المواد القابلة للتطبيق في هذا المجال، و بين الناحية العملية إلى عدم إمكانية مراقبة الأنشطة التجارية مراقبة دقيقة، ذلك أن هذا المرسوم يتميز بعدم منطقية مواده و نتائجها السلبية، مما عجل من صدور القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت لإضافة إصلاحات جديدة تعكس التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية.

1. المادة 35 " كل منازعة تأتي من الملزم بالسجل التجاري و يعبر عنها ببيان قيامه بإجراءات التسجيل أو التعديل أو الشطب، يمكن أن تقدم في شكل طعن من الطالب إلى الوالي الذي ينظر في صحتها و يأمر إن اقتضى الحال، بالتصحيح أو بالتقويم اللازم"، المادة 45 " يمكن لوزير التجارة أن يأمر بنشر العقوبات المسلطة على كل تاجر يخالف هذا المرسوم"، من المرسوم 258/83، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، السالف الذكر، ص 1095-1097 ، ألغيتا هاتين المادتين بموجب المادة 03 من المرسوم 229/88، السالف الذكر، ج.ر.ص 1540.

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 90-22

1. **السجل التجاري عقد رسمي:** « يعد التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري» (1).

يفهم من هذا النص أن السجل التجاري ليس ترخيصا إداريا لمزاولة التجارة، كما كان الأمر سابقا بل عقدا رسميا يجيز للمستفيد القيام بالأنشطة التجارية بصفة شرعية و على هذا الأساسان النزاعات المتعلقة بالسجل التجاري تكون من اختصاص المحاكم و من تم إذا قرر القاضي إلغاء التسجيل فانه يلزم بوضع علامة الإلغاء على هامش السجل التجاري و هذا ما تؤكده نصوص القانون 22/90 السالفة الذكر.

2. **وحدانية السجل التجاري:** خلافا لما كان معمول به في النظام السابق أقر لكل نشاط ممارس سجل تجاري منفصل به، فان التنظيم الجديد أدخل مفهوم السجل التجاري الواحد (2)

و نستخلص من وراء هذا الإجراء أن المشرع الجزائري أراد جمع مختلف الأنشطة في وثيقة واحدة لضمان مراقبة فعالة، و إيداع هذه التعديلات يتم لدى مصلحة الإعلانات المطلوبة و التاجر ملزم بدفع الرسوم المترتبة عنها.

3. **تأكيد وضعية الحرفي القانونية:** كان في ظل التشريعات السابقة الحرفي يخضع لإلزام القيد في السجل التجاري شأنه شأن التاجر(3) إلا أن القانون 22/90 ينص في مادته الرابعة على أن الحرفي لا يتصف بصفة التاجر و يترتب على ذلك عدم خضوعه لإجراءات القيد في السجل التجاري، غير أنه يظل ملزما بالقيد في سجل الصناعات اليدوية و الحرف.
4. **تغير وصاية المركز الوطني للسجل التجاري:** كان المركز الوطني للسجل التجاري يمسك السجل التجاري تحت مراقبة وزير التجارة (4) إلا أنه أصبح اليوم تحت الرقابة القضائية (5)، كما أن الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتمتع بالشخصية المعنوي و الاستقلال المالي وضع تحت إشراف وزير العدل.

---

1. المادة 01/19 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية رقم 36، ص ج. ر 1147.
2. المادة 01/16 من القانون 22/90، السالف الذكر، ج.ر ص 1147.
3. المادة 02/10 من المرسوم 258/83، السالف الذكر، ج.ر.ص 1089.
4. المادة 04 "يسير السجل المركزي التجاري المركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مقره المركزي تحت مراقبة وزير التجارة و متابعته" المرسوم 258/83، السالف الذكر،ج.ر. ص 1088.
5. أنظر المادة 35 من القانون 22/90، السالف الذكر، ج.ر.ص 1149.

لذلك تنص الأحكام الراهنة على أن مأمور السجل التجاري يتصرف بصفته ضابط عمومي و مساعد قضائي AUXILLIAIRE DE JUSTICE (المادة 11 من القانون 22/90)، و نتيجة لذلك ألزم المشرع بيان الهيئة المختصة في الفصل في النزاعات التي يكون مصدرها إجراءات التسجيل في السجل التجاري و يتبين أن هذا الاختصاص يرجع للقاضي (1).

5. <u>الانتقال من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح:</u> إن المشرع الجزائري جاء بإجراء جديد في مجال إجراءات القيد في السجل التجاري إذ مر من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح الذي يعتبر عملية إدارية تجعل المترشح مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص المعلومات الواردة في تصريحه، و يترتب على ذلك، أن مأمور السجل التجاري غير ملزم بمراقبة وضعية المترشح من ناحية التعارضات، في ممارسة التجارة و المتابعة لمهنة معينة.

إن التاجر يتحمل مسؤولية تصريحاته صحيحة كانت أو كاذبة و من ثم سيعاقب في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو تزوير وثائق قصد اكتساب صفة التاجر(2).

6. <u>إنشاء صحيفة قضائية:</u> « تنشأ لدى كل مجلس قضائي، تحت الرقابة القضائية صحيفة قضائية للتاجر لا تطلع عليها إلا السلطات التي يخول لها القانون ذلك» (3).

<u>المبحث الثالث</u>: المرحلة الثالثة من 1991 إلى يومنا هذا

تميزت هذه المرحلة كغيرها بصدور عدة قوانين متعلقة بالسجل التجاري الجزائري وذلك مواكبة للتطورات التي شهدتها الجزائر عموما و النشاطات التجارية بالخصوص و أهم هذه القوانين نذكرها بالترتيب مع شرح وجيز لمعرفة إصلاحات كل قانون على حدى.

1. أنظر المادة 25 من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر، ج.ر.ص 1149.
2. د/ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 224.
3. المادة 08 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر، ج.ر.ص 1146.

المطلب الأول: أهم الإصلاحات التي تضمنتها المراسيم الصادرة من 1990 إلى 1997

1. **الإصلاحات التي تضمنها القانون رقم91 - 14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990المتعلق بالسجل التجاري**(1): وردت نصوص هذا القانون متممة للقانون 22/90 الموافق لـ: 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ليدرج باب ثاني مكرر يعطي صلا حية تسليم السجل التجاري و تسييره للمركز الوطني للسجل التجاري واعتباره هذا الأخير كمؤسسة إدارية مستقلة، يضبط قانونه الأساسي و تنظيمه عن طريق التنظيم(2)، كما أعطى مأموري المركز الوطني للسجل التجاري بالإضافة إلى تعيينهم و تأهيلهم كضباط عموميين تمتعهم بصفة مساعدي القضاء وفقا لطرق و كيفيات يحددها التنظيم.

2. **الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري**(3): يتضمن هذا المرسوم القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل و كذا بيان الجهاز المكلف بتسييره و المهام الواجب القيام بها. كما وضع هذا المرسوم المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل و يؤدي مهمة المرفق العمومي و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما اعتبر المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في علاقته مع الغير و إخضاعه للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و هذا تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون 14/91 السالف الذكر.
3. **الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري السجل التجاري**(4): حيث حدد المهام التي يقوم بها مأموري السجل التجاري و شروط تعيينهم و حقوقهم وواجباتهم. كما أنه يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري مجلس يطلق عليه اسم مجلس مأموري المركز و في هذا الشأن حدد المشرع كيفية تعيين الأعضاء و كيفية عقد جلساته.

---

1. نشر بالجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1991،ج.ر. ص 1629.
2. المادة 01 من القانون 14/91 المتمم للقانون 20/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا.
3. نشر بالجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 1992، ج.ر.ص 375.

بالإضافة إلى هذه التنظيمات فقد رتب عدة عقوبات تأديبية نتيجة تقصير في الواجبات المهنية نذكر منها التنبيه، الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت الذي لا يتعدى ستة أشهر و كذلك الفصل من الوظيفة و قد ورد هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 01 من القانون 14/91 السالف الذكر.

4. الإصلاحات التي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية(1): يتعلق هذا المرسوم التنفيذي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية بحيث يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد هذه النشرة الرسمية ونشرها وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول، و بيان المجموعة التي تحتويها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما ألغيت المادة الخامسة منه جميع الأحكام المخالفة له، و قد ورد هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون 22/90 السالف الذكر.

5. الإصلاحات التي تضمنها الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتمم و المعدل للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1900 المتضمن السجل التجاري(2): وردت أحكام هذا الأمر معدلة و متممة للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 السالف لذلك متضمنا أربع (04) مواد معدلة و متممة للمواد 03، 05، 31 من القانون 22/90 بحيث أخضعت كل من المادة 01، 02 منه كل من قائمة النشاطات التجارية، و المهن المنظمة ذات الطابع التجاري لهذا القانون مع ترك تحديد شروط ممارستها إلى التنظيم.

أما المادة 03 منه المعدلة و المتممة للمادة 31 من القانون 22/90 فقد نصت على أن " تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة و الرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها و تسييرها "

و يكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة و الرقابة في الشركات التجارية، والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية و يضطلعون نظاميا بإداراتها وتسييرها بغض النظر عن مواطن إقامتهم، عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسليم الأشخاص السالف ذكرهم بطاقة التاجر.

---

1. نشر بالجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996، ص 18.
2. نشر بالجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996 .

6. **الإصلاحات التي تضمنها الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري**(1): أهم ما نصت عليه:

- **المهنية بدل الحرفية**: نصت المادة 02 منه على مفهوم المهنة بدلا من مفهوم الحرفة الذي نصت عليه المادة 01 من الأمر 59/75 و ذلك مواكبة للتطورات التي شهدتها المنظومة القانونية في هذا المجال، حيث فصلت بين التاجر و الحرفي بأن خصصت لكل منها سجل خاص به بعدما كانت القوانين السابقة تلزم كل منهما بالقيد في سجل واحد هو السجل التجاري.
- **الإحالة على قوانين أخرى لحل النزاع التجاري:** أحال هذا الأمر المتنازعين من التجـار في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري إلى القانون المدني و الأعراف المهنية عند الاقتضاء لحل نزعاتهم(2).
- **الصفة التجارية لزوج التاجر:** حيث نصت المادة 05 منه على ما يلي « لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان مارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، و لا يعتبر تاجرا إلا إذا يمارس نشاطا تجاريا منفصلا» .

7. **الإصلاحات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 38/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر** (2)**:** يحدد هذا المرسوم كيفيات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة و المراقبة التابعة للمؤسسات التجارية و أجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإداراتها و تسييرها وفق قانونها الأساسي، بطاقة التاجر و الإجراءات الواجب اتخاذها عن ضياعها و تحديد مدة صلاحيتها و طرق تمديدها.

8. **الإصلاحات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**(3)**:** تضـمن هـذا المرســـوم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجـاري بتوضـيح قواعد إعدادهـا و استعمـالهـا وضبطها باستمرار و كذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها فيها.

---

1. المادة 03، " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، و في حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الاقتضاء " ، الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، السالف الذكر.
2. نشر بالجريدة الرسمية العدد 05 الصادر بتاريخ 19 يناير 1997، ج. .رص 04.
3. نشر بالجريدة الرسمية العدد 05 الصادر بتاريخ 19 يناير سنة 1997،ج.ر. ص 07.

و بهذا أصبحت تشكل هذه المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب قيد في السجل التجاري، كما وضع تسير هذه المدونة تحت إشراف وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات التي تضمنتها المراسيم الصادرة من 1997 إلى 2005

1. أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري(1): يتعلق هذا المرسوم بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري تأطيرها، وكما يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة و توضيح محتواها العام. كما "عرف المرسوم النشاط أو المهنة المقننة "(2)، و أخضع تصنيف النشاطات أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا و تقنيا خاصا مع وجوب أن تكون الانشغالات و المصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات و الأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الخلق و الآداب.
- حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة.
- حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكون الثروة العمومية.
- احترام البيئة و المناطق و المواقع المحمية و الإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني.

كما أوجب المرسوم على كل طالب ممارس للنشاط المقنن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العام احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة الذي يرغب في ممارسة احدهما.

---

1. نشر بالجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 19 يناير سنة 1997، ج.ر.ص 04.
2. أنظر المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 40/97، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها،ج.ر. ص 08.

و للحصول على القيد في السجل التجاري – تقييدا أو تعديلا– يجب عليه أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

2. أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري(1): عملا بالمواد 11 ،15 ،16 ،18 ،19 ،20 ، 22، 23، 25، 30، 31 و 32 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 السالف الذكر. صدر هذا المرسوم لتحديد شروط القيد في السجل التجاري و كذا شروط التعديل و الشطب، كما بين إجراءات تسليم مستخرج السجل التجاري في حالة إثبات مطابقة الملف في مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع.

كما حددت المادة 07 منه مفهوم كل من النشاط الأساسي و النشاط الثانوي.

3. أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 42/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتضمن إعادة قيد التجار الشامل(2): ألزم المرسوم التنفيذي 42/97 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر التشريع المعمول به و المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم مع إعطاء صلاحية تحديد شروط تنظيم عملية الإحصاء إلى وزير التجارة.

كما حدد هذا المرسوم الوثائق الواجب توافرها لقبول ملف المعنيين مع إعادة تسجيل أنفسهم في السجل التجاري الجزائري.

4. أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 90/97 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 المتعلق بوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة(3):

وضع المرسوم التنفيذي رقم 90/97 المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة، كما ألغى هذا المرسوم كل الأحكام المخالفة له، لاسيما أحكام المرسوم رقم 355/90 المؤرخ في 10 فيفري 1990 الذي كان يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل.

1. نشر بالجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 19 يناير، سنة 1997،ج. ر. ص 10.
2. نشر بالجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 19 يناير، سنة 1997،ج.ر.ص 15.
3. نشر بالجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 27 مارس سنة 1997،ج.ر. ص 15.

5. أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه(1): يعدل المرسوم 91/97 أحكام المواد 3 الفقرة 03 الفقرة 01 و 08 فقرة ب و ج و المادة 09 فقرة 02والمادة 17 و20 فقرة 01، 02 و المواد 23، 25 فقرة أ، ج و المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 السالف الذكر و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، كما ألغت المادة 02 منه كل أحكام المخالفة لهذا المرسوم.

6. أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري(2): يعدل هذا المرسوم أحكام المواد 07 و 08 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، حيث أعطى الصلاحيات التي كانت مسندة إلى وزير العدل في هذا الشأن إلى وزير التجارة باعتباره الوزير الوصي على المركز الوطني للسجل التجاري.

7. أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (3): يهدف هذا المرسوم إلى التخفيف من شروط القيد في السجل التجاري حيث أدخلت أحكام هذا المرسوم عدة تعديلات و تتميمات جوهرية على المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم نذكر منها:

- تكريس وحدوية القيد في السجل التجاري للشخص الطبيعي و المعنوي الذي يمارس نشاطات أساسية و ثانوية متزامنة.
- تقليص عدد الوثائق المكونة للملف المطلوب سواء عند طلب القيد أو التعديل أو الشطب و الاكتفاء بأهم وثائق الإثبات التي يجب أن تعرف الجمهور بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لنشاطات أوجب المشرع قيدها في السجل التجاري استنادا إلى البيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

1. نشر بالجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 27 مارس سنة 1997، ص 16.
2. نشر بنفس الجريدة ، ص 18.
3. نشر في الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003، ص 13.

8. <u>أهم الإصلاحات التي تضمنها القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري</u>: جاء القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي أوجب في المادة 02 المعدلة للمواد 146-169، 170 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1995 حيث جاء في المادة 146 كما يلي « تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة الدفاتر المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه و بعد مراجعة محتواه أو التأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة يصادق عليها في ذيل آخر قيد».

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر بصدد تهيئة جميع نصوصها القانونية بهدف انضمامها إلى المنظمة الدولية للتجارة و تماشيا مع نظام العولمة و فتح الأسواق التجارية الدولية سواء في إطار قوانيين المنظمة الدولية للتجارة أو في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بحيث أصبح من غير المقبول الاحتفاظ بالقوانين و التشريعات الحمائية الموروثة عن العمد الاشتراكي (1).

1. القانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدلة للمواد 146 ، 196، 170، من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 1995/12/26.

الفصل الثاني:
تنظيم السجل التجاري

عرفنا سابقا أن مسك السجلات التجارية أصبحت من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة و سأتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم السجل التجاري في ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول ***تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري و أهدافه*** و في المبحث الثاني تناولت ***الأعوان المأهلون في المركز الوطني للسجل التجاري*** و أخيرا تناولت في المبحث الثالث ***وظيفة و أهمية السجل التجاري***.

المبحث الأول: تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري

عملا بأحكام المادة 15 مكرر01 من القانون 22/90 المتمم للقانون رقم 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 " يعد المركز الوطني للسجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة " و عليه فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 متضمنا القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و سنتناول ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري و أهدافه

1. **هيكلته:** إن المركز الوطني للسجل التجاري مهيكل كالآتي:
   - مديرية عامة.
   - ثلاث (03) مديريات مركزية.
   - قسم المنازعات.
   - قسم الإعلام الآلي و التخطيط.
   - أربع (04) مفتشيات جهوية.
   - 48 ملحقة محلية.

المديرية العامة

يقوم بمساعدة المدير العام:

- نائب مدير عام.
- 03 مدراء للهياكل المركزية.

- مدير وحدة المطبعة.
- مستشار قانوني.
- رئيس قسم المنازعات.
- رئيس قسم الإعلام الآلي و التخطيط.
- مساعد مكلف بالأمن.

يمارس مجمل هؤلاء الإطارات المهام المنوطة بهم تحت الإشراف المباشر للمدير العام.

مديرية تسيير السجل التجاري

مكلف أساسا بالتأطير و مراقبة مسك السجلات التجارية، تسهر على الاحترام الصادر للتشريع المعمول فيما يخص تسليم السجلات التجارية تقوم بتنسيق و مراقبة نشاط الملاحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري لاسيما فيما يتعلق بمسك السجلات التجارية، و تسهر على استيفاء مختلف البطاقات التي في حوزتها، هي موضوعة تحت مسؤولية مدير و يساعده:

- رئيس قسم البطاقات المركزية، الذي يشرف على مصلحة المراقب و على مصلحة ترتيب و حفظ الملفات.
- رئيس قسم التنسيق و التنظيم الذي يشرف على مصلحة البحث والإعلام ومصلحة الإحصاء و على مصلحة التوحيد و التنظيم.

مديرية النشر و التوثيق و الترجمة

مكلفة بتسيير المجال المتعلق بالإشهار القانوني (إعلانات، حسابات اجتماعية، رهون حيازية..الخ) المنصوص عليه في التشريع الخاص بالسجل التجاري، يقوم بالموازاة مع ذلك بالترجمة و تنظيم التوثيق على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري لاسيما إنشاء و استيفاء توثيق تقني عام، ضروريا لعملية السير الحسن لمختلف هياكل المركز هي موضوعة تحت مسؤولية مدير يساعده:

- رئيس قسم النشر الذي يشرف على مصلحة الاستقبال و التصفيف و على مصلحة التصحيح.
- رئيس قسم الترجمة التوثيق و الإرسال الذي يشرف على مصلحة الترجمة و على مصلحة التوثيق و الإرسال.

مديرية الإدارة و المالية

مكلفة بتسيير الموارد البشرية و المالية و بمجمل الوسائل العامة للمركز بهذا الصدد ، تمارس مجمل الصلاحيات التي يتطلبها تسيير هذا الميدان و تسهر على الإدارة الحسنة و الاستعمال العقلاني للإمكانيات البشرية المالية، المادية و التقنية الموضوعة تحت تصرف مختلف الهياكل المركزية و اللامركزية و كذا حماية أملاك المركز الوطني للسجل التجاري. هي موضوعة تحت مسؤولية مدير يساعده:

أ. رئيس قسم الإدارة و الوسائل التي يشرف على:

- مصلحة المستخدمين.
- مصلحة الوسائل العامة.
- مصلحة الاستثمار.

ب. رئيس قسم المالية و المحاسبة الذي يشرف على:

- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المالية.

قسم المنازعات

مكلف بمتابعة مجمل قضايا منازعات المركز الوطني للسجل التجاري (السجل التجاري، الاعتراضات... الخ). هو موضوع تحت مسؤولية رئيس قسم ، يساعده:

- رئيس مصلحة تسيير الاعتراضات على السجل التجاري.
- رئيس مصلحة الدراسات و متابعة القضايا المتنازعة فيها.

قسم الإعلام الآلي و التخطيط

مكلف بترقية و تعميم استعمال نظام الإعلام الآلي، هو موضوع تحت مسؤولية رئيس قسم يساعده:

- رئيس مصلحة دراسات الإعلام الآلي و التخطيط .
- رئيس مصلحة الصيانة، الشبكات و الاتصال.

---

1. المرسوم التنفيذي 90/97 المؤرخ في 17 مارس 1997، و يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ، جريدة رسمية رقم 17 .

و بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90/97 أصبح المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

أما ما جاء في الفقرة الثانية « يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير كما أنه يخضع القوانين التنظيمات السارية» (1).

و عليه فللمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي أما معاملاته مع الغير فهو يعد تاجرا أو يخضع للقانون التجاري و كل منازعة تنشأ بينه و بين الغير يفصل فيها القاضي التجاري.

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري حيث جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 68/92 مايلي: « يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر و يكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها و يديرها مأمور المركز» (2).

نستنتج من نص المادة الرابعة فقرة أولى المذكورة أعلاه أن المقر الرئيسي للمركز الوطني للسجل التجاري يقع بالعاصمة و من ثمة فان كل المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مدرجة إليه.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن المركز الوطني للسجل التجاري يكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها و يديرها مأمور المركز حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط تجاري فالملحقات تتولى تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه و لحسابه و سميت هذه الملحقات باسم **المركز المحلي للسجل التجاري** و هذا تقريبا بينه و بين المركز الوطني للسجل التجاري.

1. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه.جريدة رسمية رقم 14. ج ر ص 372
2. نفس المرسوم السالف الذكر.ج ر ص 372

2. أهداف المركز الوطني للسجل التجاري:

أما المادة الخامسة (05) من المرسوم المذكور قد تطرقت إلى جملة من الأهداف العامة للمركز الوطني للسجل التجاري لقد نصت على « يتكفل المركز بضبط السجل التجاري و يحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري و ينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها» (1).

- يثبت بإذن إدارة الممارسة بصفة التاجر.
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار و المحلات التجارية و سلطات أجهزة النظم كافة النشرات القانونية الإجبارية و سلطات أجهزة الإدارة و التسيير و الاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.
- ينظم و يسهر على احترام القواعد و الإجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز و الرسوم و النماذج و التسميات الأصلية).
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري بما فيها التسميات الاجتماعية، و علامات الطراز و الرسوم و النماذج و التسميات الأصلية و ذلك طبقا للقوانين السارية المفعول، و يكلف المركز لهذا الغرض خاصة بما يلي:
  - يسلم مستخرج السجل التجاري.
  - يمسك و يسير السجل التجاري و سجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري و الدفتر العمومي للمبيعات أو لرهن المحلات التجارية و بطاقة التسميات الاجتماعية و علامات الطراز و الرسوم و النماذج و التسميات الأصلية.
  - يسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري و الملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق.
  - يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و نشرها.
  - يسير و يضبط باستمرار قائمة النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

---

1. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج رص 372.

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية الضرورية، و يحظر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.
- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة و إلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- ينجز و يوزع كل نشرة تخص مجال عمله.

و قد جاء هذا المرسوم معدلا للمرسوم رقم 258/83 (1) و الذي سطر هدف السجل التجاري في القسم الأول منه حيث تنص المادة الأولى (01) على: « يستهدف السجل تلقي ما يأتي حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

التسجيل في السجل التجاري لأي شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري و يمارس عمله التجاري عبر التراب الوطني.

تسجيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب الذين يمارسون عبر التراب الوطني عملا تجاريا أنشئ في إطار القانون العام الجزائري أو في إطار نظام قانون خاص.

العقود التي يتحتم على الملزمين بالسجل التجاري إيداعها رفقته قصد الحصول على تسجيل أو تعديل فيه أو شطب منه».

المطلب الثاني: سير عمل المركز الوطني للسجل التجاري

تنص المادة السادسة (06) من المرسوم رقم 98/92 منظما سير عمل المركز الوطني للسجل التجاري « يسير المركز مدير عام و يشرف عليه مجلس إدارة».

أما المادة السابعة (07) فقد حددت وظائف أعضاء مجلس الإدارة حيث تنص على: « يزود المركز بمجلس إدارة يتكون من:

- المدير العام للمركز رئيسا.
- ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة.

---

2. المرسوم رقم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1986 المتعلق بالسجل التجاري.

- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.
- ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة.
- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة.

و يمكنه أن يشارك في أعماله بصفة استثنائية و باستدعاء من رئيسه كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعد في مداولاته.

يتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري».

أما المادة الثامنة (08) من نفس المرسوم فقد حددت مهام مجلس الإدارة كمايلي:

1- يتداول في شأن المسائل الآتية:

- مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية مهامه على أكمل وجه.
- قبول الهبات و الوصايا طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.
- تقارير عن النشاطات السنوية.
- الجرد السنوي و ميزانية التسيير المقفلة.
- مشروع سلم المرتبات.

2- يتداول و يقدم إلى موافقة وزير العدل ما يأتي:

- مشروع الميزانية السنوية.
- مشروع برامج التجهيز.

3- يدرس و يقترح على وزير العدل أي تدبير بإمكانية أن يحسن تسيره المركز و يعطيه إمكانية أكثر لإنجاز أهدافه.

4- يعين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة طبقا للتشريع الساري المفعول

5- يصادق على النظام الداخلي.

يتم إعداد سلم الرواتب طبقا للتشريع الساري المفعول.

أما بالنسبة لسير عمل مجلس الإدارة فقد تناولت ذلك المواد التالية: المادة 14 تنص على " تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوت الأعضاء الحاضرين أو الممثلين "

و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 التي تنص على « تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر و تدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز و يمضيها رئيس المجلس و الكاتب».

المبحث الثاني: الأعوان المؤهلون في المركز الوطني للسجل التجاري

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 69/92 القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري حيث حدد الأحكام القانونية الأساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري الذين يدعون **بأموري المركز.**

المطلب الأول: مأمور المركز الوطني للسجل التجاري

حسب أحكام المادة 15 مكرر من القانون رقم 22/90 حيث يعمل مأمورو المركز بصفتهم ضباطا عموميين و مساعدين قضائيين كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين و مساعدين قضائيين وفقا للطرق و الكيفية التي يحددها هذا المرسوم.

و بهذه الصفة فهم مختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالسجل التجاري و تحريرها و يعد مأمور المركز في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري و يمكنهم كذلك أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية لهذا المركز.

وحددت مهام مأمور المركز و شروط التعين و التأهل في الفصلين الثاني و الثالث حيث تحدد المواد 04، 05، 06، مختلف المهام المأمور حيث يكلف في إطار مسك السجل التجاري على الخصوص بما يأتي:

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول.
- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا.
- يتسلم و يسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني لحضور تأسيس الشركات و تغييرها و تحويلها و حلها و جميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.

- يقوم بكل نشر قانوني إجباري.
- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري و الملكية التجارية في مجال العلامات و الرسوم و النماذج و التسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا.

كذلك يكلف مأمور المركز بمسك و تسيير السجل التجاري المحلي و سجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري و الدفتر العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات التجارية و يمارس مأمور المركز السلطة السلمية على جميع مستخدمين ملحق المركز.

أما شروط التعيين و التأهيل لمأمور المركز فقد حددتها المادتين 07، 08، من المرسوم 69/92 المذكور سابقا ما جاء فيها أن:

مأمور المركز الوطني للسجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين و مساعدين قضائيين يؤهلون بقرار وزير العدل بناءا على اقتراح المدير العام للمركز من بين مستخدمين المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التـــــالـــية:

1. أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني.
2. أن يكون من جنسية جزائرية.
3. أن يكون حاملا لشهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
4. أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية.
5. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.
6. أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
7. أن يتمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية و أن يكون ذا أخلاق و قد جاء الفصل الرابع من نفس المرسوم ببعض الحقوق و الواجبات و أهمها:

- أن صفة المأمور تتعارض مع ممارسة أي نشاط آخر مأجور و لا ينطبق هذا التعارض مع إنتاج الأعمال العملية و الأدبية أو الفنية غير أنه يمكن لمأموري المركز بعد ترخيص المدير العام للمركز القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- كذلك يمنع على كل مأمور تابع للمركز مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يجوز

في مؤسسة باسمه الخاص أو بإسم شخص آخر تحت أية تسمية كانت يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة.

و قد حددت المادة 12 من نفس المرسوم اليمين الذي يؤديه مأمور المركز قبل تنصيبهم في وظائفهم أمام محكمة إقامتهم الإدارية، و يكون اليمين بالصفة التالية: « **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليا** »

و يحرر كاتب الضبط عقد بذلك في محضر تأدية اليمين و لا يكرر اليمين إذا لم يحدد انقطاع نهائي عن الوظيفة.

المطلب الثاني: مجلس مأمور المركز الوطني للسجل التجاري

كما أن المرسوم رقم 69/92 في فصله الخامس (المادة 16) تطرق إلى مجلس مأموري المركز الذي يتكون من:

- المدير للمركز أو ممثله رئيسا.
- ممثلين (02) عن المركز يعينهما المدير العام للمركز عضوان.
- ثلاثة (03) مأموري المركز ينتخبهم نظراؤهم أعضاء.
- يعين المدير العام للمركز أمين مجلس مأموري المركز.

أما المادة 22 و ما بعدها حددت سير عمل المجلس حيث يجتمع مجلس مأموري المركز بناء على استدعائه من رئيسه، حيث يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال و يعقد هذا المجلس دورتين عاديتين في السنة و يمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

كما لا تصح مداولات مجلس مأمور المركز إلا بحضور 3/1 أعضائه، وتتخذ قرارات مجلس مأموري المركز بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و يلزم دائما أعضاء مجلس مأموري المركز بسرية المداولات.

و من أعمال المجلس كذلك أنه يدرس التدابير التأديبية التي قد تتخذ ضد مأموري المركز و يمكن استشارته في المشاكل العامة المتعلقة بحالة مأموري المركز.

أما الفصل السادس من المرسوم 69/92 فقد خصص لمسألة الانضباط.

و نصت المادة 31 « يعد خطأ تأديبيا تقصير من مأمور المركز في واجباته» .

و قد تحدثت المواد التي تليها (من 31 إلى 34) عن العقوبات الجزائية و المسؤولية المدنية المحددة في التشريع الساري المفعول على أن كل تقصير في الواجبات المهنية يعرض مأمور المركز الذي ارتكبه للعقوبات التالية:

- التنبيه إلى إتباع النظام.
- الإنـــذار.
- التوبيخ.
- التوقف الذي يتعدى 06 أشهر.
- الفصـل.

و في حالة ما إذا بلغ المدير العام للمركز أن أحد مأموري المركز ارتكب خطا جسيما سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في الواجبات المهنية أو مخالفة للقانون العام تجر بشرف المهنة لا تسمح ببقاء هذا المأمور في منصبه حيث يوقفه المدير العام تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز كذلك ما يرد ذكره هو أنه لا يمكن أن ينتشر قرار التوقيف في أي حال من الأحوال على أن يرسل المدير العام للمركز ملف المتابعة التأديبية إلى مجلس مأموري المركز في أجل ثمانية (08) أيام.

أما بالنسبة للآثار المتبعة فقد حددتها المواد من 35 إلى 38 من المرسوم نفسه حيث يبقى مأمور المركز الذي تعرض لإجراء توقيف مؤقت نتيجة متابعة قضائية، يتقاضى كامل مرتبه لمدة ثلاثة (03) أشهر و بعد انقضاء هذا الأجل، إذا لم يحاكم مأمور المركز نهائيا يقرر مجلس مأموري المركز نصيب المرتب الذي يدفع إلى المعني أو يقرر حذف الراتب ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

و يحدد النظام الداخلي للمركز الإجراء التأديبي أمام مجلس مأموري المركز و يجب أن يضمن هذا الإجراء لمأمور المركز المعني حقه في دفاع عن نفسه أو عن طريق أي مدافع يختاره.

و يتخذ وزير العدل قرار الفصل بناء على اقتراح المدير العام و بعد استشارة مجلس مأموري المركز يتخذ العقوبات التأديبية الأخرى المدير العام للمركز بعد استشارة مجلس مأموري المركز.

و يطلع المدير العام للمركز بسلطة تنبيه مأمور المركز أو توجيه إنذار كتابي إليه دون انتهاج للإجراء التأديبي.

المبحث الثالث: وظيفة و أهمية السجل التجاري

تختلف التشريعات في تحديد الوظائف التي تطرحها على السجل التجاري فهناك من يعتبر أن له قيمة إدارية محدودة و تجعله أداة إحصائية و هناك من ترتب عليه وظيفة قانونية و هذا يعني أن القيد في السجل التجاري يرتب أثاره القانونية حيث أن الشخص يكتسب صفة التاجر متى أكمل إجراءات القيد و على هذا الأساس يعتبر القيد في السجل التجاري وسيلة للشهر القانوني.

و يمكن أن نستخلص اعتمادا على النصوص القانونية الوظائف التالية للسجل التجاري وذلك في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الأهمية التي يتمتع بها السجل التجاري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وظائف السجل التجاري

تتعدد وظائف السجل التجاري و تختلف حسب طبيعة النظام المتبع إذ يتسع مداه أو ينكمش تبعا للنظام الذي تختاره كل دولة لها (1).

1. الوظيفة الاستعلامية:

إن الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري تتمثل في تضمنه لجميع البيانات الخاصة بالتاجر فيما يخص نشاطه التجاري كأهليته(2)، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، جاء فيها ما يلي « التسجيل في السجل التجاري عقدا رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري».

و إلى جانب الأهلية يلتزم التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا يذكر نوع التجارة التي يمارسها و محله و فروعه و الوكالات إن وجدت و حقوقه الصناعية التي يملكها (3)،فانه يصبح من السهل على كل من يتعامل مع التاجر معرفة حقيقة مركزه المالي أي التاجر، مما يترتب عليه تسهيل تقديم و منع الائتمان له من البنوك و من التجار أو الغير كما يترتب عليه تسهيل رقابة الدولة له و يستطيع كل من صاحب مصلحة طلب الإطلاع على هذه البيانات في السجل التجاري(4).

1. د/ زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري"دراسة مقارنة الأعمال التجاري"،طبعة 1997، ص 155.
2. قانون 22/90، المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر.
3. المقصود بالحقوق الصناعية هي براءات الاختراع و الرسوم و النماذج بالمرسوم التشريعي 17/23 في 1993/02/07 المؤرخ في 1996 و قد عدلت هذه الحقوق، قد تكون عنصر في السجل التجاري و قد تكون موضوع النشاط م 78 من ق.ت و المادة 324 من ق م فالحق الصناعي قد يستغله صاحبه و قد يتنازل عنه للغير في جميع الحالات لا بد أن يسجل في السجل التجاري.طبقا للمادة 24.

2. الوظيفة الإحصائية:

يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الإحصائية عن المشروعات التجارية فيمكن عن طريقه معرفة عدد المشروعات التجارية فردية كانت أو جماعية و كذلك يسمح ببيان عدد المؤسسات الاقتصادية الموجودة عبر التراب الوطني، و بهذا فهو يحدد عدد التجار المقيدين في السجل التجاري مع تحديد أنواع هؤلاء الأشخاص أن كانوا طبيعيين أو معنويين.

و للتأكد من صحة ما يقيد بالسجل التجاري من بيانات يعطي المشرع في أغلب الأحيان موظفي السجل سلطة التحقيق من صحة البيانات التي يقدمها التجار و فحص المستندات الدالة عليها، و بهذا تفرض عقوبة على التاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة.

و يشترط أيضا قيد كل تعديل أو تغيير طرأ على البيانات التي لم يقدها و هذا لتستمر هذه البيانات مطابقة للحقيقة.

3. الوظيفة الاقتصادية:

تكمن دور الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري في إعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة ويمكن على أساسه توجيه النشاط التجاري و الصناعي، وفقا لخطة الدولة الاقتصادية، لذا يجب على المختصين وضع سياسة التخطيط الاقتصادي، و الإطلاع على السجلات التجارية، و التأكد من مشروعية الأنشطة التجارية، وجديتها و تماشيها مع الأهداف الاقتصادية التي تمارسها الدولة و بالتالي مقارنتها باحتياجات الدولة، فتشجع الصناعات التي تحتاجها البلاد و بالمقابل يتم الحث على الإقلال مما ليست في حاجة إليه.

4. الوظيفة القانونية:

إن السجل التجاري يقوم بدور رئيسي هام كنظام قانوني موضوعي حيث يؤدي وظيفة الإشهار (1)، في المواد التجارية مما يترتب عليه أثار قانونية هامة تتحقق هذه الوظيفة الإشهارية إذ أخذ المشرع بالحجية المطلقة لما يدون بالسجل (2)، فيفترض علم الجميع كل ما تم قيده على عكس البيانات التي لا تقيد فلا حجية لها في مواجهة الغير، كما يؤدي هذه الوظيفة القانونية إذا رتب

1. راجع أحكام المرسوم 258/83 الصادر في 16أفريل 1983 و الذي نظم السجل التجاري في الجزائر و خاصة المواد 09، 15، 16.
2. المادة 20-21 من القانون 22/90 و 98-22.

المشرع أثـار قانـونيـة للغير، كاكتساب صفة التاجر(1)، أو الشخصية المعنوية للشركة(2)، و حماية الحقوق كالاسم التجاري(3) إذا فالسجل التجاري وظائف هامة من الناحية العملية لا يستهان بهـا لمـا يقدمـه مـن خـدمـات للـفـرد أو الدولة.

المطلب الثاني: أهمية السجل التجاري

تكمن أهمية السجل التجاري أساسا في دعم الائتمان التجاري و هـذا لـن يتـأت مـن خـلال تعـريـف التاجر إلى الغير عن طريق شهر مركزه القانوني و شهر العناصر الأساسيـة التـي يتـألـف منهـا نشـاطـه التجاري و التي من شأنها بعث الثقة و الاطمئنان في نفـوس المتعاملين معـه و تسهيـل عمليـة التجـارة، كما يسهل عليه رقابة الدولة على تلك الأعمال و تحصيل الضرائب(4).

و نلمس أهمية السجل التجاري من الناحية التطبيقية في التأكد من الأهليـة القانونيـة للشخـص الملـزم بالقيد في السجل التجاري، أمر يستلزم عليه التمتع بكل حقوقه المدنية و الوطنية (غياب الموانع الناتجـة عن سن القصور، أحكام قضائية، عوائق لممارسة التجارة، عجز، تعارض،...الخ) لذا تقـررت إلزاميـة تقديم شهادة السوابق العدلية، و كذلك التأكد من تواجد المحل التجاري عن طريق، تقديـم عقـد الملكيـة ، عقد الإيجار،...الخ ، موضحا بذلك مكان مزاولة النشاط التجاري للمعني بالأمر، ما عدا الإعفاء الوحيد المقبول المتعلق بالتاجر غير القار فهو ملزم باختيار- لحاجة تجارية- مكان إقامته العادية، و من خـلالـه كذلك يمكن التعرف على نوعية النشاط الاقتصادي الذي يرغب الملتمس ممارسته بالرجوع إلى مدونـة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيـد فـي السجـل التجـاري و ذلك مـن أجـل احتـرام الأحكـام القانـونيـة المسيرة للنشاطات و المهن المختارة.

كـذلك هـو الـحال بالـنسبة للشكـل المختار لممارسة النشاط أوالنشاطات التجارية، بتحديد هل الأمر يتعـلق بـشخص طبيعـي أو مـعنوي تاجر(شركة أسهم، شركة المسؤولية المحدودة، شركة التضامن..) و هذا بالنظر إلى مختلف الأحكام المقررة في القانون التجاري و المتعلقة بتأسيس مختلف الشركات.

كما أن أهـــمية السجل التجار تظهر جليا في المشاركة في إنجاز التوازن في المعاملات ما

1. المادة 02، 04 من القانون22/90، السالف الذكر.
2. المادة 549 من القانون التجاري، الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
3. المادة 10 من القانون 22/90 السالف الذكر، و المادة 549 من القانون التجاري، الأمر رقم 59/75.
4. د/الحلو أبو الحلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، محاضرة منشورة بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1991، العدد 01، ص 60.

بين الدول إذ يمكن بفضلها تطبيق مبدأ المعاملات بالمثل في إقامة التجار الأجانب و الفرص الممنوحة في استغلال المعطيات المتواجدة في السجل التجاري للتعرف بدقة على الحياة الاقتصادية للبلاد، عن طريق تمويل التحليلات الضرورية لإعداد سياسة التطور (ترقية النشاطات، تطوير العمل، سياسة الأسعار، المسائل الجبائية، القروض،...الخ).

أما من الناحية النظرية، فيعتبر السجل التجاري وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، لذا تبين الأحكام القانونية (1)، أن من أهداف المركز الوطني للسجل التجاري، سير و حفظ باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

علاوة على هذا فان السجل التجاري يستعمل كمصدر للإحصائيات، فهو يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية فردية كانت أو جماعية الموجودة على التراب الوطني، أو بتعبير آخر يحدد عدد التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كان التجار شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا، فالدولة في حاجة إلى جمع كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني خاصة فيما يتعلق بعدد المؤسسات التجارية و مقدار رأس المال المستثمر، و للقيام بذلك فإنه يتحتم على الدولة الإطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري للإعلانات القانونية.

و مما لا ريب فيه أن المعلومات التي هي في حيازة المركز الوطني للسجل التجاري تؤدي في هذا المجال دورا هاما.

كما أن الدور التنظيمي الذي يؤديه السجل التجاري يسمح بتطهير ممارسة المهنة التجارية، و هذا راجع لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة، أو التي تفرض لممارسة تجارة معينة الحصول على رخصة مسبقة، و متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري.

1. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92، المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، الجريدة رسمية العدد 14،ج ر ص 371.

الباب الثاني: إجراءات القيد، التعديل و الشطب في السجل التجاري، تسييره، الآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عن عدم القيد فيه والجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عن عدم القيد فيه

البـــــاب الثاني: إجراءات القيد، التعديل و الشطب في السجل التجاري، تسييره، و الآثار المترتبة عن القيد أو عدم القيد فيه

بعـد أن تطرقـت فـي البـاب الـسابق إلـى التطـور التـشريعي للـسجل التجـاري و تنظيمـه والوظـائف التـي يقـوم بهـا ومـا يتمتـع بـه مـن أهميـة عنـدما يقـوم التـاجر بإدخـال التعـديلات أو فـي الـشطب أو القيـد فـي الـسجل التجـاري فيجـب أن يقـوم بـإجراءات معينـة سـوف أتعـرض لهـا مـن خـلال الفـصل الأول مـن هـذا البـاب ضـمن ثـلاث مباحـث لأتنقـل إلـى الفـصل الثـاني وقـد أتنـاول فيـه التـسيير التجـاري و الآثـار المترتبـة عـن القيـد الـصحيح أو عـدم القيـد فيـه و ذلـك خـلال تقسيمه إلى **ثلاث مباحث** أيضا.

الفصل الأول:
إجراءات القيد، التعديل
و الشطب في السجل التجاري

إن طلب القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري هو إجراء قانوني يقوم به أي شخص تتوفر فيه شروط محددة و يخضع لعدة إجراءات هامة تتضمن تكوين الملف فما هي يا ترى هذه الإجراءات؟

ارتأيت أن أقسم دراستي في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

في **المبحث الأول** تناولت طلب القيد في السجل التجاري والثاني طلب التعديل فيه وثالثا و أخيرا تناولت طلب الشطب في السجل التجاري.

المبحث الأول:طلب القيد في السجل التجاري:

ألزمت النصوص القانونية التشريعية منها و التنظيمية-المتعلقة بالقيد في السجل التجاري لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 -41 المؤرخ في 18 يناير1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا يمارس نشاطات تستوجب القيد في السجل التجاري استنادا للبيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري سواء كانت هذه النشاطات رئيسية أو ثانوية، ملحقة قارة أو غير قارة عند طلبه القيد في السجل التجاري يجب تقديم ملف يتكون من وثائق إثبات حددتها نصوص المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول 01 ديسمبر2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 السالف الذكر وذلك حسب كل حالة من الحالات.

المطلب الأول:بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

1. النشاطات القارة:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

- √ طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- √ شهادة الميلاد.
- √ عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار.
- √ مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

- نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات أو مهن مقننة.
- بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء(1).

2. النشاطات غير القارة:

يضاف إلى الوظائف التي ذكرناها في ملف النشاطات القارة للشخص الطبيعي وثائق إثبات أخرى في حالة النشاطات الغير القارة والمتنقلة وهي كما يلي:

- شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض.
- البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية هذه الوثائق المكونة لملف النشاطات الغير القارة المتنقلة وردت بدليل عن عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار بالنسبة للنشاطات القارة (2).

1. المادة 6 من المرسوم التنفيذي رق 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل والمتمم المذكور سلفا .
2. المرجع السابق نفس المادة (06).

المطلب الثاني:بالنسبة للأشخاص المعنوية

1. النشاطات الرئيسية:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي من الوثائق التالية:

- √ طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- √ نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة
- √ نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- √ شهادة ميلاد و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين و المتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة.
- √ عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة.
- √ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- √ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- √ الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة(1).

2. النشاطات الثانوية:

أ) طلب قيد المؤسسات الثانوية:

تقيد النشاطات الاقتصادية المصرح بها بصفة ثانوية والممارسة سواء في نطاق الإقليم الولاية التي توجد فيها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى و في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية و يتكون الملف المطلوب بالقيد المؤسسات الثانوية مما يأتي:

- √ طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

1. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.

- √ عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي.
- √ الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.
- √ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول.
- √ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- √ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين (1).

ب) طلب قيد الفروع والوكالات و الممثليات التجارية وكل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج:

يتكون الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات و الممثليات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها للخارج مما يأتي:

- √ طلب محرر على استمارات يسلمه المركز الوطني للسجل التجاري.
- √ نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق من طرف المصالح القنصلية الجزائرية المترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- √ نسخة من السجل التجاري من الشركة الأم المترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- √ محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر المصادق عليه من قبل المصالح القنصلية والمترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- √ نسخة عند الإعلان عن المحضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية(ن.ر.ا.ق) وفي جريدة يومية وطنية.
- √ نسخة من شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.
- √ عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة.

1. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.

- نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة(1).

ج) طلب نسخة ثانية من السجل التجاري:

يشمل الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق التالية:

- تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري.
- طلب من المعني بالأمر.
- وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري(2).

المبحث الثاني:طلب تعديل القيد في السجل التجاري

لقد اوجب المشرع التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والذي يقوم بتعديل البيانات الواردة ضمن القيد سواء بالإضافة أو التصحيح أو الحذف أن يؤثر بهذه التعديلات بسجله التجاري (3) كأن يحدث التاجر تغيير النشاط التجاري كتخفيض أو زيادة رأس ماله أو فتح فروع جديدة لنشاطه أو تغيير نوع نشاطه مثلا من تجارة ملابس ....إلى تجارة موارد غذائية فهو ملزم بتأشير هذه المعلومة أو هذا البيان في سجله التجاري وهو ما ورد في المادة 17 من المرسوم رقم 97-41 التي تنص على أنه" يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو التصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري".

1. المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.
2. المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.
3. د- أحمد محرز مرجع سابق ،ص:170 .

المطلب الأول:تعديل بالنسبة للأشخاص الطبيعية

يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين للوثائق الآتية:

- √ طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- √ أصل مستخرج السجل التجاري.
- √ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- √ الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.
- √ عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر.
- √ وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري(1)

إضافة إلى هذه البيانات فإنه يشرط بعض البيانات الأخرى في الحالات الآتية:

1- إذا كان التعديل بتحويل المقر:

- شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.
- مستخرج من جدول الضرائب المضمن المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعين.

2- إذا كان التعديل بتغيير النشاط:

وثائق توثيقية صادرة من الموجز تسمح له بممارسة النشاط الجديد.

3- إذا كان التعديل بالنسبة لاستقلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر:

- مستخرج من عقد وفاة المعين.
- شهادة توثيقية يحررها الورثة لفائدة أحدهم الذي يكلف بالاستمرار في استغلال المحل التجاري الذي كان للمتوفى.

1. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.

أما بالنسبة للبيانات الواجب توافرها في طالب التعديل حسب لوحة الإعلانات للمركز الوطني للسجل التجاري (1) بالنسبة للأشخاص الطبيعية وهي كالأتي:

تعديل السجل التجاري:

أ- أشخاص طبيعية:

1- في حالة تغيير النشاط التجاري:

- السجل التجاري الأصلي.
- مستخرج الضريبة على النشاط.
- شهادة الوضعية الجبائية.
- عقد الإيجار أو عقد الملكية.

2- في حالة تغيير العنوان:

- السجل التجاري الأصلي.
- عقد الإيجار أو عقد الملكية.
- مستخرج الضريبة على العقار.
- مستخرج الضريبة على النشاط.
- شهادة الوضعية الجبائية.
- محضر إثبات الحالة.

المطلب الثاني:التعديل بالنسبة للأشخاص المعنوية

تنص المادة 20 من المرسوم 97-41 السالف الذكر:« يجب أن يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية على الوثائق التالية:

- طلب ممضي ومصادق عليه محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من العقود التعديلية للشركة محررة في عقد توثيقي.

- شهادة الوضعية الجبائية تسلمه مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
- نشر العقود التعديلية الموثقة في النشرة للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية و وطنية بعناية الموثق الذي حرر العقد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ومستخرج عقد ميلاد المسيرين الجدد على أساس السجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد هؤلاء إذا تعلق الأمر بهم(أي التعديل هو الأمر المقصود).
- بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا للخاضعين الحاملين جنسية دولة أجنبية وللذين تتوفر فيهم صفة التاجر طبقا للقوانين الجاري العمل بها عندما يتعلق التعديل بتغيير هؤلاء.
- مستخرج من سجل الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل التجاري المعين.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

و حسب لوحة الإعلانات للمركز الوطني للسجل التجاري فإن البيانات التي يجب توافرها في طالب التعديل في الأشخاص المعنوية هي:

تعديل السجل التجاري:

أ- أشخاص معنوية:

- السجل التجاري الأصلي.
- عقود تعديل الشركة.
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إعلان الجريدة.
- مستخرج الضريبة على النشاط.
- عقد إيجار أو عقد ملكية.
- شهادة الوضعية الجبائية.

في حالة تغيير مقر الشركة:

بالإضافة إلى هذه البيانات هناك:

- عقد إيجار أو عقد ملكية المقر الجديد.
- مستخرج الضريبة على العقار.
- محضر إثبات حالة.

بالإضافة إلى شهادة السوابق القضائية وشهادة ميلاد أصلية في حالة إدخال شركاء جدد بالنسبة لشركات التضامن أو تسمية مسير جديد بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

رغم أن هذه البيانات لا تختلف عن تلك الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 97-41 إلا أن لها أهمية معتبرة من الناحية العملية لذلك يرد ذكرها ضمن هذه المذكورة.

مع مراعاة ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 2000 -318 (1) الذي يحدد كيفية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعينة بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عنه منع من صفة التاجر وكذلك ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 -39 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تعتبر المرجع القياسي لمختلف النشاطات التجارية وإذا لم تكن هناك نشاطات معينة يطلبها التجار. يتم ضبط مدونة بصفة مباشرة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري (2)

المبحث الثالث:طلب الشطب من السجل التجاري:

كما ألزم المشرع التاجر باستثناء إجراءات القيد في السجل التجاري في بداية مزاولة التجارة فإنه ألزم كذلك بشطب اسمه من هذا السجل يوم التوقف عن ممارسة الأعمال التجارية بصفة نهائية و الهدف من ذلك هو تبيان الوضعية الحقيقية وذلك بالتباع إجراءات قانونية محددة تختلف

1. الجريدةالرسميةالعدد61المؤرخةفي18أكتوبرسنة2000،ج ر ص:18،19.
2. المرسوم التنفيدي2000– 334: الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 31 أكتوبر2000 ،ج رص 24، 25و المواد 4 و5 من هذا المرسوم.

سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا و تختلف فيما إذا كان الشطب ناتجا عن اعتزال التاجر لتجارته أو وفاة التاجر أو حل الشركة.

المطلب الأول :الأشخاص الذين يجوز لهم طلب الشطب:

في المرسوم 97 -41 ورد ذكر الحالات التي يكون فيها الشطب ثم الإجراءات التي يجب توافرها على الوجه الأتي:

المادة 22 من المرسوم 37-41 تنص على أنه يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية:

- توقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- الغلق النهائي للمحل التجاري.
- الإفلاس والتسوية القضائية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي.
- حل الشركة التجارية.
- مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

ثم جاء المشرع بالإجراءات الواجب توافرها ضمن المادة 23 من المرسوم 97-41 والتي يتبعها التاجر لشطب اسمه من السجل التجاري حيث نصت هذه المادة أنه "يكون الشطب بطلب التاجر المعني شخصيا كان طبيعي أو معنوي أو من حذفه من حقوق في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة"والبيانات التي يشملها ملف الشطب اشترط المشرع وجودها في المادة 24 من المرسوم 97-41 السابق الذكر التي تنص على أنه:"يجب أن يشمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق التالية:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

- طلب ممضي مصادق عليه ومحرر على استمارات المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- شهادة تصفية الوضعية للضريبة تسلمها مصالح الضرائب.

- مستخرج من شهادة وفاة المورث إن اقتضى الأمر ذلك.
- وصل دفع حقوق الشطب.
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إن اقتضى الأمر ذلك.

أما بالنسبة للبيانات الواجب توافرها بالنسبة للأشخاص الطبيعية حسب لوحة الإعلانات للمركز الوطني للسجل التجاري هي:

شطب السجل التجاري:

1. أشخاص الطبيعية:

التوقف عن النشاط:

- السجل التجاري الأصلي.
- مستخرج الضريبة على النشاط.
- شهادة الانتساب والاستحقاق (CASNOS).

في حالة الوفاة:

- السجل التجاري الأصلي.
- مستخرج الضريبة على النشاط.
- شهادة الانتساب والاستحقاق (CASNOS) .
- وكالة توثيقية.
- شهادة وفاة.

2. بالنسبة للأشخاص المعنوية:

حسب المادة 24 المرسوم 97-41:

- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري الوطني
- أصل مستخرج من السجل التجاري.
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية المؤهلة لذلك في الشركة.

- نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الأساسية لذلك في الشركة.
- شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب.
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما فيما يخص هذه الإجراءات حسب لوحة إعلانات المركز الوطني للسجل التجاري فهي:

شطب السجل التجاري:

أشخاص معنوية:

- السجل التجاري الأصلي.
- المستخرج الضريبة على النشاط.
- شهادة الانتساب والاستحقاق لجميع الشركاء.
- عقود حل الشركة(أربع نسخ مطابق للأصل).
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إعلان الجريدة.

المطلب الثاني:الحالات التي تتم فيها الشطب:

سنتعرض لكل حالة من هذه الحالات:

1. اعتزال التاجر لتجارته:

اعتزال التاجر لتجارته وغلقه لمحله التجاري وهو ما جاءت به المادة 26 من الق ج حيث نصت على أنه"إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل, وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته".

ويستفاد من نص هذه المادة أن يتوقف التاجر عن أداء نشاطه التجاري بصفة نهائية يعتبر سببا للشطب ولم يلزم الشخص طالب الشطب بتبيان هذا الأخير فقد يكون اعتزال التجارة ناتج عن مرض أو شيخوخة أو عدم توقيف في الأعمال التجارية التي باشرها (1)

(1) الدكتور حلو أبو حلو المرجع، السابق، ص:224.

و التاجر الذي قيد اسمه في السجل التجاري خطأ ظنا منه أن له الحق في طلب الشطب أو محو القيد يقع على عاتقه هذا في خلال شهرين من غلق المحل أو اعتزال المحل التجاري (1)

2. وفاة التاجر:

تعتبر وفاة صاحب النشاط التجاري من أهم الحالات التي تستوجب المحو أو الشطب في السجل التجاري وقد نصت على ذلك صراحة المادة 33 من قانون السجل التجاري لسنة1990 بقولها: «إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري وجب على الورثة أو ذوي الحقوق تقديم طلب محو القيد خلال المدة المذكورة أعلاه (شهرين)ابتداء من وفاة مورثهم أما في حالة عدم قيام هؤلاء الورثة وذوي الحقوق بهذا الواجب يقوم الضابط العمومي المشرف على السجل التجاري تلقائيا وهذا بعد انقضاء المدة القانونية المحددة التي تقدر بسنة من تاريخ الوفاة إلا إذا طلب الورثة تمديد هذه المدة من سنة إلى سنة أخرى و عليه اقتضت الضرورة أن يستمر الاستغلال على وجه الشيوع كما أن المادة 26 السالفة الذكر نصت على أن الشطب في حالة الوفاة يجبر على الورثة تسجيل اسم كل واحد منهم ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية كما يجب عليهم تحديد صفة كل وارث بدقة حتى يستمر الاستغلال على شيوع كما يمكن طلب الشطب في هذه الحالة من كل شخص له مصلحة في ذلك لكن أمام الجهة القضائية المختصة بهذا الشطب».

3. حالة حل الشركة:

لقد نصت المادة550 من القانون التجاري الجزائري على أنه «يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وأجال العقد التأسيسي ذاته».

يستخلص من هذا النص أن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي بعد غلق التصفية نهائيا وبالتالي:

يوجب المشرع المعني أن يطلب شطب القيد من السجل التجاري خلال شهرين من إجراء غلق التصفية وفي حالة عدم تقدم المعني بالأمر بهذا الطلب يقوم الضابط العمومي مقامه بالشطب من تلقاء نفسه وهذا بعد مرور سنة من تاريخ قفل التصفية أو من تاريخ توقف عن العمل الممارس وهذا ما نصت عليه المادة من قانون السجل التجاري 1983.

1. الدكتور حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص: 225.

الفصل الثاني: تسيير السجل التجاري،
الآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عدم القيد فيه
و الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عن عدم القيد فيه

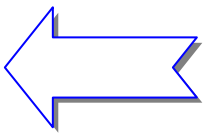

إن أهمية السجل التجاري لا تكمن فقط في وجوده كنظام قانوني تفاخر بوجوده، و إنما يكمن فيما يحققه هذا النظام القانوني من خلال أداءه بكيفية مقبولة للوظائف التي أشرنا إليها سابقا و هذا لا يأتي إلا بوجود جهاز إداري يسهر على إرساء قواعد النظام القانوني للسجل التجاري و تحقيق الغاية من وجوده، دون التزامهم بأحكامه و لتوضيح ذلك خصصت لهذا الفصل **ثلاث مباحث**.

المبحث الأول تناولت فيه تسيير السجل التجاري، و المبحث الثاني تطرقت فيه إلى الأشخاص الملزمون بالقيد، و المبحث الثالث خصصته للآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عدم القيد فيه والجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عن عدم القيد فيه.

المبحث الأول: تسيير السجل التجاري

من بين التعريفات التي أوردتها فيما سبق أن السجل التجاري هو «سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم و نوع النشاط الذي يزاولونه و التنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه و كل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية، تثبيتا لحقوقهم و ضمانا لمصالح المتعاملين معهم».

هذا التعريف للسجل التجاري يطرح عدة تساؤلات لمن يريد التعرف على الكيفية التي يسير بها نظام السجل التجاري الجزائري و هي وجود سجل تجاري واحد أم عدة سجلات؟ الأشخاص المكلفون بمسك السجل التجاري؟.

المطلب الأول: أنواع السجل التجاري

يتكون السجل التجاري الجزائري من سجلين:

1. سجل محلي يكون في مقر كل ولاية.
2. سجل مركزي يكون في مدينة الجزائر العاصمة و يشمل مجموع التراب الوطني.(1)

1. أنظر المادة 02 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا،ج ر ص 1088.

1. السجل المحلي التجاري:

يفتح السجل التجاري المحلي لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المقامة في مقر كل مركز ولاية تحت سلطة المركز الوطني للسجل التجاري و مراقبة مديرية التجارة في الولاية المختصة إقليميا(1).

كما يجب أن يفتح وفق نموذج يعده المركز الوطني للسجل التجاري دفترين يهم كل واحد منهما الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين، و يرقم هذين السجلين و يوقعهما مدير التجارة في الولاية المختصة إقليميا و أن يدرج فيهما حسب التسلسل الزمني عمليات التسجيل، التعديل و الشطب(2).

و تتضمن خلاصة السجل التجاري المسلم وجوبا، رقم التعريف المركزي الذي يعطيه إياها المركز الوطني للسجل التجاري زيادة على الرقم الترتيبي الذي يعطيه إياها السجل التجاري المحلي(3).

و بانتقال وصاية المركز الوطني للسجل التجاري من وزارة التجارة إلى وزارة العدل أدى ذلك إلى اعتبار مأمور السجل ضابط عمومي، و مساعد قضائي، لذلك يقوم بمهامه تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري.

و بناء على ذلك فانه في حالة وقوع نزاع يجب رفعه أمام القاضي المختص إقليميا.

2. السجل المركزي التجاري:

يشمل مجموع التراب الوطني و مقره العاصمة – الجزائر – عكس السجل المحلي الذي يفتح في كل مركز ولاية.

و يتكون هذا السجل من النسخة الثانية للملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين و تبين الأحكام القانونية أن مسك السجل التجاري المركزي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري فهو يمسك دفترا أبجديا عاما يسمى **الفهرس الوطني** الذي يجب ضبطه باستمرار.

و يجمع السجل المركزي التجاري جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري و بالمتجر كما هي مدونة في السجلات المحلية(4).

---

1. المادة 03 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا، ج رص 1088.
2. المادة 32 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا، ج ر ص 1095.
3. المادة 33 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا، ج رص 1095.
4. المادة 05 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا، ج ر ص 1088.

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بمسك السجل التجاري

1. بالنسبة للسجل المحلي التجاري:

يسير السجل التجاري المحلي مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري و يسمى مأمور السجل التجاري، و يكون مأمور هذا السجل مسؤول مسؤولية كاملة عن حسن تسييره و رعايته و عن حفظ الوثائق المتعلقة به(1).

كما يتولى هذا الأخير في إطار مسك السجل التجاري المحلي المهام التالية:

- السهر على مطابقة التصريحات التي يدلي بها الملزمون بالسجل التجاري و الوثائق المقدمة و للتنظيم الجاري تطبيقه.
- التأكد من كون البيانات المطلوبة مصحوبة بجميع الوثائق الاثباتية المطلوبة.
- تسليم خلاصة السجل التجاري الملزم به(2).

2. بالنسبة للسجل المركزي التجاري:

يسير السجل المركزي التجاري، المركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مقره المركزي تحت مراقبة وزير التجارة و متابعته(3).

و تتولى المصالح المركزية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري حسن تسييره و المحافظة على جميع الوثائق التي يتكون منها(4) كما يتولى مدير المركز الوطني للسجل التجاري على الخصوص مايلي:

- مختلف النشرات التنظيمية التي يجب إدراجها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- يسلم أية وثيقة تتعلق بالسجل التجاري لاسيما النسخ و شهادات الشطب أو عدم الشطب و أية وثيقة تقتضي البحث عن السوابق.
- تكوين فهرسا وطنيا للمتعاملين الاقتصاديين و المتاجر و يضبطه باستمرار و يستغله.
- يقوم بأي نشر يهم تنظيم المنظومة الوطنية للتموين و التوزيع وعملها.

---

1. المادة 06 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا،ج ر ص 1088.
2. المادة 03/07 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا،ج ر ص 1088.
3. المادة 03 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا،ج ر ص 1088.
4. المادة 08 من المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا، ج رص 1089.

- يقوم بأي نشر يهم تنظيم المنظومة الوطنية للتموين و التوزيع وعملها.

يشارك في جميع الأشغال الرامية إلى أحكام تنظيم الجهاز التجاري و لاسيما:

- تطبيق فهرس النشاط الاقتصادي و المنتوجات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وضبط محتواها باستمرار.
- إعداد مخطط وطني للتعمير التجاري و تطبيقه.

3. الإطلاع على السجل التجاري:

يمكن لكل من يهمه الأمر أن يحصل على معلومات خاصة بالتجار أو المحل المستغل و على حسابه الخاص من الملف الفردي للتاجر المتواجد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا ما بينته الأحكام القانونية صراحة، حيث نصت على أنه يمكن لأي شخص يهمه الأمر أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومات واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الإطلاع(1)، و لكن الواجب عليه أن يعرف اسم التاجر أو على الأقل رقم تسجيله، لذا ألزم المشرع التاجر بذكر رقم تسجيله على جميع أوراقه التجارية، في جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه.

بحيث يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره و جميع أوراقه مقر المحكمة التي وقع التسجيل فيها بصفه أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه(2).

4. الجهات المختصة لحل النزاع القائم بين الخاضعين للقيد في السجل التجاري و مأموري المركز في ظل القوانين المتعاقبة:

في حالة نزاع بين المترشح و مأمور السجل التجاري فإن الجهات المختصة بحل هذا النزاع نوجزها كما يلي في ظل القوانين المتعاقبة للقيد في السجل التجاري:

---

1. المادة 24 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر،ج ر ص 1048.
2. المادة 27 من الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.
3. المادة 4/3/13 " و إذا لاحظ وجود أخطاء، أو تعرض للصعوبات في القيام بمهمته، أمكنه رفع القضية إلى مدير المركز الوطني للسجل التجاري الذي يمكنه أن يرفع إليه صاحب الطلب أيضا أي قضية فيها نزاع.

يبت مدير المركز الوطني للسجل التجاري بناء على التحقيق الإداري في الصعوبة أو النزاع، و يبلغ قراراه إلى الطالب في مدة لا تتجاوز شهرا، ابتداء من تاريخ استلام الطلب" من المرسوم رقم 15/79، السالف الذكر،ج ر ص 82.

1. في ظل الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري: عدم وجود نص صريح يبين الجهة المختصة في حل النزاع، لكن التسجيل يتم لدى المحكمة مما يوحي بأن القاضي هو المختص.

2. في ظل المرسوم 79 – 15 المؤرخ في 25 يناير 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري: فالاختصاص في حل هذا النزاع يرجع إلى **مدير المركز الوطني للسجل التجاري**(1).

المبحث الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

قبل التطرق إلى الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الجزائري لابد من التعرف على الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص الملزمون بالقيد فيه.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الخاضعين للقيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **الشرط الأول: إضفاء الصفة التجارية**

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات و المؤسسات الاقتصادية و الوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، و سواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا(2).

---

1. نص المادة 13 فقرة 03 و 04 " و إذا لاحظ وجود أخطاء أو تعرض للصعوبات في القيام بمهمته أمكنه رفع القضية إلى مدير المركز الوطني للسجل التجاري و الذي يمكن أن يرفع إليه صاحب الطلب أيضا أي قضية فيها نزاع.

يبت مدير المركز الوطني للسجل التجاري بناء على التحقيق الإداري في الصعوبة أو النزاع و يبلغ قراره إلى الطالب في مدة لا تتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ استلام الطلب. " من المرسوم رقم 15/79، المؤرخ في 25 يناير 1979، المتضمن تنظيم السجل التجاري، المذكور سالف.

2. نص المادة 25 " يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض عن أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القضاء المكلف برقابة السجل التجاري و الذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها و في حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى إصدار القرار النهائي" من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر، ص 1148.

- **الشرط الثاني: أن لا يكون التاجر موضوع تدابير تمنعه من ممارسة النشاط التجاري**

يجب أن لا يكون التاجر موضوع تدابير تمنع من ممارسة النشاط التجاري، بحيث يوجد أشخاص غير مؤهلين لممارسة نشاط تجاري بحكم القانون و هم على التوالي:

1. المأمورون القضائيون (مساعدو القضاء).
2. الموظفون المدنيون أو العسكريون.
3. الأشخاص ذوي الأعمال الحرة.
4. الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مدتها ثلاثة (03) أشهر سجن نتيجة ارتكاب جنحة أو جريمة ضد النزاهة.
5. الأشخاص المحكوم عليهم بنفس العقوبة لجرائم مالية. مخالفات لإجراءات القيد في السجل التجاري و الجرائم الاقتصادية، المأمورون العموميون المعزولون.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحضر عليه التجار، مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة، أو يتخذ شكلا يحضره القانون.

- **<u>الشرط الثالث: مزاولة النشاط التجاري على التراب الوطني</u>**

يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

<u>1/</u> كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

<u>2/</u> كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت(1).

و يفهم من هذا أنه لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا أو فرعيا على التراب الوطني.

فالتاجر الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية و لكن محله يكون في الخارج غير ملزم بالقيد في السجل التجاري رغم اكتسابه الصفة التجارية(2).

---

1. المادة 19 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المذكور سالفا.
2. د/ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية حتى و لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لكنها تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر، فرعيا كان أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي الذي تقوم به في الخارج فان القانون الجزائري يخضعها لأحكامه و أحكام قانون السجل التجاري، و لا يجوز إطلاقا إخضاعها للقانون الأجنبي.

و هذا ما أكدته المادة 50 فقرة 05 من القانون المدني بحيث نصت « أن الشركات التي يكون مركز الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. » (1)

المطلب الثاني: الملزمون بالقيد في السجل التجاري الجزائري

يخضع للقيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1. كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.
2. كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
3. كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
4. كل مؤسسة حرفية و كل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
5. كل مستأجر مسير محلا تجاريا.
6. كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
7. كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري (2).

---

1. المادة 50 ف 5 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 990.
2. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المذكور سالفا، ص 11.

8. مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف(1).

و قد وردت أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97 – 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري مبينة و موضحة لكل من نص المادة 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري(2).

---

1. تخضع المقاولات الصناعية و الحرف إلى القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 23 من الأمر 96 –01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف، حيث نصت على مايلي:

« لا يعفي التسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف من تسجيل مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف من تسجيل مقاولات الصنعة التقليدية و الحرف في السجل التجاري» المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996، ص 03.

2. نص كل من المادة 19 و 20 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المذكور سالفا:

نص المادة 19: «**يلزم بالتسجيل في السجل التجاري، كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.** »

نص المادة 20: «**يطبق هذا الإلتزام بوجه الخصوص على:**

1. **كل تاجر.**
2. **كل مؤسسة اشتراكية.**
3. **كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.**
4. **كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبي التي تزاول نشاطا في القطر الجزائري».**

عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و أصبحت محررة على النحو التالي:

«يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1. **كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنوي.**
2. **كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.**
3. **كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني».**

أولا: الأشخاص الطبيعية:

الأشخاص الطبيعيين هم الأفراد و بوجه عام يعبر عن الإنسان بالشخص الطبيعي فالتاجر الفرد كشخص طبيعي تاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري حتى يمكنه مزاولة نشاطه التجاري على وجه سليم.

1. التاجر:

لا شك أن المادة الأولى من القانون التجاري تعرف التاجر بأنه « **يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه حرفة معتادة له**» و منه فان الأحكام الواجبة التطبيق في مجال إخضاع التجار للقيد في السجل التجاري هي أحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري.

و في حالة التاجر الأجنبي الذي يزاول نشاط تجاري في نظر القانون الجزائري يكون ملزم هو الآخر بالقيد في السجل التجاري و بصفة قانونية باعتبارهم تجار متمتعون بالصفة التجارية.

كما أن مستأجر المحل التجاري و الذي يشغله لحسابه الخاص يعد تاجرا متمتعا بالصفة التجارية لذلك يعد ملزما بالقيد في السجل التجاري كما يقوم المؤجر أيضا بتسجيل نفسه في السجل التجاري أو بتعديل قيده مع بيان تأجيره للمحل التجاري و هذا ما أكدته المادة 203 فقرة 04 من القانون التجاري.

و تجدر الإشارة أن عملية القيد في السجل التجاري تكون مسبقة للبدا في ممارسة النشاط التجاري أي أن على التاجر أن يقيد نفسه في السجل التجاري ثم يمكنه مزاولة تجارته ذلك حماية لمصلحة الغير ولمصلحة التاجر و الائتمان التجاري.

كما نصت المادة 03 من قانون السجل التجاري أن الشخص الطبيعي يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري و لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني حر كالمحامي أو الطبيب (1).

و من هنا فكل تاجر عليه أن يتقدم بطلب التسجيل في السجل العائلي المحلي بالولاية التي تكون بها مؤسسته الرئيسية.

---

1. المادة 13 من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوث 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ص 1147.

و أضافت المادة 15 من قانون السجل التجاري (القانون 90 – 22) أنه « **في حالة التواجد في أماكن متعددة يجب أن يتم التسجيل حسب هذه الأماكن بكيفيات تحدد عن طريق التنظيم»**

2. <u>الحرفي:</u>

الحرفي هو كل شخص تتوافر فيه المؤهلات المهنية المطلوبة يمارس نشاطا غير الأنشطة أو الأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد 02، 03، 04، من القانون التجاري.

فهو يمارس نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو لتصليح مثل النجارة و الحدادة. و لهذا فالحرفي يخضع لنظام خاص، و قررت المادة 04 من السجل أن الحرفي لا يتصف بصفة التاجر لذلك فهو ليس ملزم (1)

غير أن المرسوم 88 – 229 يبين أن القيد في السجل التجاري ليس إلزاما على الحرفي الأمر الذي أكده القانون 90 – 22 الذي قضى بأن الحرفي لا يتصف بصفة التاجر لذلك استوجب عدم إخضاعه وإلزامه بالقيد في السجل التجاري بل يكون إخضاعه و إلزامه بالقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

فلو قام الحرفي بعمل تجاري ثانوي لا يكون ملزم بالقيد لأن هذه الممارسة الثانوية للأعمال التجارية لا تكسبه الصفة التجارية لانعدام شروط الاحتراف على عكس لو قام الحرفي بعمل تجاري بصفة رئيسية فانه يكون ملزم بالقيد في السجل التجاري لأنه يحترف الممارسة التجارية و يتخذها حرفة له وعليه يكون قد اكتسب صفة التاجر و بالتالي ملزم بالقيد في السجل التجاري.

<u>ثانيا: الأشخاص المعنوية</u>

من خلال نصوص القانون التجاري و قانون السجل يتحتم على كل تاجر شخص معنوي استفاء إجراءات القيد في السجل التجاري و تعتبر الشركات التجارية و المؤسسات العمومية و الاقتصادية أشخاص معنوية يعبر عنها المشرع بأنها الشخص معنوية.

و ينبغي الإشارة إلى أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 83 – 258 ألزمت كل مقاولة تجارية و كل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري بضرورة القيد في السجل و عليه نتطرق إلى دراسة مايلي:

---

1. المادة 04 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي.

1. الشركات التجارية:

تعد كل شركة تجارية بشكلها أو بموضوعها و قد عرف التشريع الجزائري ثلاثة أنواع من الشركات التجارية و المتمثلة في شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، و شركة المساهمة.

و نظرا للتطورات الاقتصادية التي عرفتها الساحة الوطنية و التي تعد إصلاحات اقتصادية عرف التشريع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 أنواع جديدة من الشركات التجارية مثل شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم و شركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة و يعد قيد الشركة التجارية في السجل التجاري أمر ضروري لأنه من خلاله تمنح لهذه الشركات الشخصية المعنوية التي تعد شهادة ميلاد الشركة و التي تسمح لها مزاولة نشاطاتها بصفة قانونية و سليمة.

و تخضع للقيد الشركات التجارية التي تمارس نشاطها بالتراب الوطني مهما كانت جنسيتها أو حجمها. هذه الأشكال محددة على سبيل الحصر فقط، حيث لا يمكن أن تخضع لعملية القيد الشركات المدنية و التعاونيات الفلاحية حسب قانون 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (1).

2. المؤسسات العمومية الاقتصادية:

حدد المشرع الجزائري الأحكام القانونية الخاصة القابلة للتطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في كل من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير 1988 و القانون 88 – 04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و من خلال هذين القانونين إن المؤسسات العمومية الاقتصادية تعد شخصا معنويا خاضعا لأحكام القانون التجاري الأمر الذي يخضعها لإجراءات القيد في السجل التجاري لكونها شخص معنوي تاجر(2)، و خاصة أنه يمكن تأسيس هذه المؤسسات على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة و إما على شكل شركة مساهمة(4)، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية(5).

---

1. قانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية رقم 52، ص 04.
2. أنظر المادة 03 من القانون رقم 88 –01 المؤرخ في 12 يناير 1988.
3. أنظر المادة 04 من القانون رقم 88 –01 المؤرخ في 12 يناير 1988.
4. أنظر المادة 04 من القانون رقم 88 –01 المؤرخ في 12 يناير 1988.
5. و مثال ذلك اتصالات الجزائر التي هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 1.00.000.000 دج مقرها الاجتماعي الطريق الوطني رقم 05 ديار الخمس المحمدية الجزائر المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 02 ب 18083.

3. الشركات ذات الاقتصاد المختلط:

كان ينص المشرع على أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط، التي لها مركزها في الجزائر تعتبر شركة تجارية بالأسهم خاضعة للقانون التجاري(3).

و كان يخضع إنشاء تسيير الشركة ذات الاقتصاد المختلط لأحكام القانون التجاري في حالة عدم وجود أحكام مخالفة في القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 28 أوت 1982 (4)، غير أن إلغاء هذا القانون(5)، أدى إلى خضوع تأسيس الشركة ذات الاقتصاد المختلط لأحكام القانون التجاري، و من هنا تلتزم على غرار أية شركة تجارية إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.

4. الهيئات التجارية ذات الطابع الصناعي و التجاري:

وفقا للأحكام الراهنة يتوجب على المؤسسة الاشتراكية أن تتحول إما إلى مؤسسة عمومية اقتصادية خاضعة للقانون التجاري و القانون المدني، و إما إلى هيئة عمومية ذات الطابع صناعي و تجاري(6).

إن الأحكام القانونية تبين بوضوح أن لهذه الهيئة الصفة التجارية، و تخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، و على هذا الأساس تلتزم الهيئة ذات الطابع الصناعي و التجاري بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.

و أخير تجدر الإشارة إلى أن إلزام القيد في السجل التجاري يطبق على كل مؤسسة تجارية لها مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى(7).

---

1. أنظر المادة 03 من القانون 82 – 13،
2. أنظر المادة 01 ف 02 من القانون 82 – 13 ، السالف الذكر.
3. راجع المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بالترفيه و الاستثمار.
4. أنظر المادة 01 من المرسوم 88 – 101 المؤرخ في 16 ماي 1988، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 88 – 101 المؤرخ في 12 يناير 1988، جريدة رسمية رقم 20، ص 823.
5. أنظر المادتين 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري، و المادة 10 فقرة 05 من المرسوم 83 – 258، السالف الذكر

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن القيد الصحيح في السجل التجاري و عن عدم القيد فيه و الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عن عدم القيد فيه

رتب المشرع الجزائري على الخاضعين للقيد في السجل التجاري الجزائري في حالة إلتزامهم بالقيد الصحيح عدة آثار يكتسبون من خلالها حقوق، كما رتب جزاءات على كل الخاضعين للقيد الذين يمارسون أعمالا تجارية و لم يبادروا بقيد أنفسهم في السجل التجاري الجزائري خلال شهرين و كذلك الحال بالنسبة للذين قيدوا أنفسهم بطريقة غير صحيحة فإن المشرع رتب عليهم جزاءات بينتها نصوص القوانين السارية المفعول.

و حتى نتمكن من تبيان هذه الآثار و الجزاءات أفردنا لكل منها مطلب خاص.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن القيد الصحيح و عن عدم القيد في السجل التجاري

نستخلص من نصوص القانون التجاري بشكل عام و نصوص القوانين الخاصة بالسجل التجاري بشكل خاص، و خاصة القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أن المشرع رتب آثارا قانونية هامة على القيد في السجل التجاري و كذا عن عدم القيد فيه نجملها فيما يلي:

1. آثار القيد الصحيح في السجل التجاري:

1. اكتساب صفة التاجر:

« كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك، و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة»(1). و قد وردت أحكام القانون 90 – 22 السالف الذكر مؤيدة لهذا التعريف إذ نصت على أن «التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر»(2). أي يرمي إلى إثبات أن الشخص المقيد مؤهل لممارسة التجارة، غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير، إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري، و على ذلك يعد القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، و من ثم يجوز لكل شخص مقيد أن يتمسك بصفة التاجر، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص المقيد في السجل التجاري و الذي يزعم أنه غير تاجر.

---

1. المادة 21 من الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، ص 13.
2. المادة 01/18 من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سالفا، ص 1147.

2. اكتساب الشخصية المعنوية:

كما أن القيد في السجل التجاري يؤدي إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة و تمتعها بالأهلية القانونية.

كما تنص المادة 54 من القانون التجاري «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري... »(1).

أما إذا طرا أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير و إلا أعتبر باطلا، و هذا ما أكدته المادة 548 بقولها «يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال و إلا كانت باطلة» (2).

3. حرية ممارسة النشاط التجاري:

إن المادة 18 من السجل التجاري فقرة 01 «يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا أمام المحاكم المختصة و يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري».

و من هذا فإن القيد في السجل التجاري ما هو إلا قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية طبقا لهذه المادة.

و يمكن إثبات عكس هذه القرينة بكافة طرق الإثبات، و من هذه الناحية أخذ المشرع الجزائري بما هو مقرر في القانون الفرنسي باعتبار القيد قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر بعكس القانون الألماني الذي اعتبرها قرينة قاطعة.

و موقف المشرع الجزائري ينسجم مع تعريف التاجر أنه في المادة 01 من القانون التجاري على أنه يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له فالقيد هنا قد يسبق الاحتراف.

1. د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 275.
2. د/ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

و من هنا فالتاجر يباشر عمله التجاري بكل حرية لاكتساب صفة التاجر شرط أن يكون متمتع بالأهلية المدنية أي يبلغ سن 19 سنة، و متمتع بالحقوق المدنية فعليه أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي للسجل التجاري و المؤهل قانونا (1).

4. إطلاع الغير على وضعية التاجر:

إن الإشهار القانوني للتاجر الذي يترتب على قيده في السجل يعطي للغير حق الإطلاع على البيانات المقيدة في السجل التجاري.

فعند إجراء القيد يسلم للتاجر سجل يحتوي على رقم التسجيل وفقا للمادة 16 من القانون التجاري «لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص تاجرا في مفهوم هذا القانون و لا يمكن للإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة» .

كما يعتبر السجل وسيلة للإشهار القانوني بحيث يترتب على ذلك نتيجة هامة مقتضاها أن هناك بيانات لا يحتج بها على الغير من قبل التاجر إذ لم تقيد بالسجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 29 و لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية للأشخاص المدنية الجبائية و هذا ما نصت عليه المادة 24 – 25 من القانون التجاري (2).

و لا يمكن للتاجر الاحتجاج بالبيانات ضد الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشر التسجيل القانوني وليس للغير أن يدعي عدم علمه بها لأن القانون قد أتاح للجميع الإطلاع على تلك البيانات من خلال طلب نسخ منها (3).

5. إطلاع الغير على العقود التأسيسية للشركة:

تنص المادة 20 من قانون السجل التجاري أنه يترتب على التسجيل في السجل التجاري الإشهار القانوني للشركة إذ تنص على « يستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الشركة التجارية والمؤسسات الفردية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 06 من هذا القانون إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات و التحولات و التعديلات و العمليات التي تشمل رأسمالها و رهون الحيازة وتأجير التسيير و بيع المحل التجاري و الحسابات و السندات الإشعارية المالية».

1. المادة 15 مكرر 02 من القانون رقم 91- 14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتعلق بالسجل التجاري، ص
2. د/ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان طبعة 1994، ص 157.
3. المادة 16 من قانون السجل التجاري رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990.

كما لا يعتد بهذا التسجيل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني و لا تسلم إلا سجل تجاري واحدة مدة حياة الشركة للشخص المعنوي و هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 22-90.

لذلك يترتب على القيد في السجل التجاري شهر كل ما يتعلق بالشركات التجارية سواء العقود التأسيسية و العقود المعدلة للعقود التأسيسية و أجهزة إدارتها إلى غير ذلك.

6. الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري:

و يعتبر السجل التجاري وسيلة لشهر القانوني، بحيث يترتب على ذلك نتيجة هامة مقتضاها إن هناك بيانات لا يحتج بها على الغير من قبل التاجر إذا لم تقيد بالسجل التجاري إلا إذ أثبت أن الغير كان يعملها عند التعاقد مع التاجر و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 29 من قانون السجل التجاري «لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري كونها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجنائية».

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 24 – 25 من القانون التجاري الجزائري.

7. مسؤولية التاجر عن ديون المحل التجاري حتى محو القيد أو تعديله:

إن تنازل التاجر المقيد في السجل عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو بالإيجار أو تقديمه حصة في الشركة يظل مسؤولا عن التزاماته التجارية إلى أن يتم شطب اسمه من السجل التجاري أو تعديله و أساس هذه المسؤولية وجود قرينة قانونية قاطعة على أن التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري و بالتالي تستمر المسؤولية عن الديون الناشئة عن هذا النشاط، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 23 من القانون التجاري « مع عدم الانحلال بالمادة 209 المتعلقة بتأجير المتجر على وجه التسيير الحر فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب والإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير»

كما يترتب على القيد في السجل مسؤولية التاجر عن الضرائب ما لم يقدم شهادة بأنه قام بمحو القيد بسبب إغلاق المحل التجاري أو شهادة تعديل العقد في حالة التنازل عنه إلى الغير و نفس الحكم ينطبق على ورثة التاجر.

2. آثار عدم القيد في السجل التجاري:

من البديهي أن الشخص الملزم بالتسجيل، أو بقيد بيان إجباري، و الذي لم يستكمل هذه الإجراءات يعاقب جزائيا و مدنيا.

و يتضح من نص المادة 22 من القانون التجاري أن التاجر يلزم بجميع واجبات التجار حتى إذا كان غير مقيد، و لا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، و على ذلك يمكن شهر إفلاسه، و هكذا لا ينتج عدم التسجيل أثار في مصلحة التاجر غير المقيد غير أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر غير المقيد أن يعتبروه تاجرا، لكن بالعكس لا يسمح له إثبات أنه يكتسب هذه الصفة و من ثم يمكن القول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر.

وعلى كل يتبين من نص المادة 22 من القانون التجاري أن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات القيد في السجل التجاري لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التجار، لكنه يبقى خاضعا لوجباتهم و من ثم لا يجوز للشخص الذي لم يقيد اسمه في السجل التجاري أن يحتج إزاء الغير بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في المادة 04 من القانون التجاري.

و لقد نص المشرع على أحكام الإفلاس لمصلحة الأشخاص المتعاملين مع التاجر المفلس و ليس لمصلحته غير أنه لا يجوز له طلب التسوية القضائية إذ يجب أن يتجمل نتائج خطئه، فالمنطق يقضي بعدم مساعدة التاجر غير المقيد لتسوية وضعه المالي أي عدم منحه فرصة لهذا الغرض نظرا لمخالفته الالتزام القانوني.

لكن يتبين من استقراء المادة 22 من القانون التجاري أن عدم القيد لا ينتج أثره إلا إذا لم يقم التاجر بالقيد عند انقضاء مهلة شهرين من بداية نشاطه، و على ذلك يكون للتسجيل اثر رجعى إذا تم خلال الشهرين، و لا يجوز للغير الاستناد إلى القرينة المطلقة المتعلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترة السابقة للتسجيل و لا شك في أن التسجيل يقضى بضرورة رجعية على هذه القرينة.

لا يترتب مبدئيا على عدم قيد بيان إجباري، اثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابلية معارضتها و من تم يمكن أن يكون العقد أو الواقعة موجودا و يمكن معارضتها من قبل الغير، لكن هناك استثناء قانوني (Dérogation Légale) بالنسبة لأهم العقود فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى و لو احترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، غير أنه يجوز للتاجر الاحتجاج بهذه العقود غير المقيدة في حالة إثبات أن الغير

كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه، و له أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات المقبولة في القانون التجاري.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 25 من القانون التجاري تتعلق بعدم قابلية معارضة عدم الوقائع إزاء الغير إذا لم يقم التاجر بقيدها في السجل التجاري حتى إذا كانت محل قانوني آخر و يمكن جمع هذه العقود حسب ثلاثة (03) أصناف هي: العقود المتعلقة بأهلية التاجر(1)، العقود المتعلقة بالشركات التجارية(2)، و العقود المتعلقة بإنهاء أو بانقطاع النشاط التجاري.

1. العقود المتعلقة بأهلية التاجر:

يستقرا من نص المادة 25 فقرة 02 من القانون التجاري أنه لا يمكن الاحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجز على تاجرا أو بتعيين إما وصي قضائي و إما متصرف على أمواله، طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، و كذلك لا يمكن الاحتجاج بالوقائع التالية تجاه الغير، أي في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة طالما لم تقيد في السجل التجاري، و حتى ولو كانت محل نشر قانوني آخر.

و مما لا ريب فيه أن محتوى هذا النص لا يمس الأحكام التي وردت لحماية القاصر حيث أنه من المعلوم لا يقع على عاتق القاصر قيد العقد أو الحكم الذي ينشئ عن عدم الأهلية بل يجب عن ممثله القيام بذلك، و عليه فإن الخطأ الممثل يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يبقى دون أية حماية.

2. العقود المتعلقة بالشركات التجارية:

هنا يتعلق الأمر عموما بالعقود و القرارات و المداولات التي تؤدي إلى تأسيس الشركة أو تعديل قانونها الأساسي، و ينتج عن ذلك، أن مديري الشركة أو المسيرين أو رؤساء مجالس الإدارة ملزمون بصفتهم الممثلين الشرعيين للشركة بطلب قيد البيانات التعديلية فهم ملزمون بنشر هذه الوقائع أو العقود المعدلة من جهة، و بقيدها في السجل التجاري متى يمكنهم الاحتجاج بها إزاء الغير، غير أنه يجوز للشركة الاحتجاج بها إذا أثبتت بالوسائل المقبولة في المجال التجاري، أن الغير كان في وقت إبرام التعاقد على علم بها.

---

1. أنظر المادة 25 فقرة 01، 02، من القانون. ت . ج . و أنظر المادة 21 من القانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر، ص 1148
2. أنظر المادة 25 فقرة 03، 04، 054، من القانون ت. ج. و أنظر المادة 20 فقرة 01، 02، من القانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر، ص 1148.

و خلاصة القول أنه لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالوقائع التالية في حالة عدم تسجيلها في السجل التجاري، و هكذا لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو بالعقود التي تنهي و تلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية، أو كذلك بالقرارات الصادرة عن جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة و التي تتضمن الأمر باتخاذ قرار يخص وجود الشركة نظرا لتعرضها لخسائر ضخمة.

3. العقود المتعلقة بوضعية المحل التجاري القانونية:

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري و تأجيره و تسييره، و رهنه، من الثابت أن الإشهار القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير على وضعية المحل التجاري المستغل (1)، و يستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية إذ يجب أن يبين كذلك وضعية المحل التجاري من حيث عمليات الرهن الحيازي و تأجيره، تسييره و البيع (2).

و على ذلك لا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجيره، تسييره، حتى إزاء إدارة الضرائب إذا لم يقم بقيدها في ظرف شهرين و على ذلك لا يمكن للمتنازل عن متجره في حالة التنازل و في حالة عدم شطبه من السجل التجاري في مهلة شهرين أن يحتج بانتهاء نشاطه التجاري إزاء الغير، و هذا ما نستخلصه من مضمون المادة 23 من القانون التجاري.

1. أنظر المادة 21 فقرة 01 من القانون رقم 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر، ص 1148.
2. أنظر المادة 20 من القانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر، ص 1148.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح و عدم القيد في السجل التجاري

1. الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح في السجل التجاري:

تصدى المشرع الجزائري لكل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملزمين بالقيد ، و لم يقيدوا أنفسهم بوجه صحيح أو قدموا وثائق مزيفة أو مزورة بسوء نية قصد قيد أنفسهم بالسجل التجاري يتعرضون إلى المسائلة الجزائية و المدنية.

أ)المسؤولية الجزائية:

يتعرض للمسائلة الجزائية كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري و يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و 20.000دج و بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 06 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر، و يأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا و على نفقة المخالف.

تسجل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (1).

كما يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين 06 اشهر و 03 سنيين و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 30.000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة (2).

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن المادة 28 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدلة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ألغيت بموجب الأمر رقم 26 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

---

1. المادة 27 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.
2. المادة 28 من القانون 90-22 ، السالف الذكر.

ب) المسؤولية المدنية:

يتعرض للمسائلة المدنية طبقا لأحكام الشريعة العامة كل شخص طبيعي أو معنوي ألحق أو تسبب في ضرر للغير حيث نصت المادة 124 من القانون المدني « كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ».

2. الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري:

يتعرض الملزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري عند عدم قيامه بالتزاماته إلى فقدانه العديد من الحقوق التي حفظها له القانون الجزائري عند قيامه بالتزاماته و التي نذكر منها ما يلي:

أ) فقد التاجر لحقوقه:

«لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن له الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملزمة لهذه الصفة» (1).

و يتضح من هذا النص أن التاجر يلزم بجميع واجبات التاجر حتى إذا كان غير مقيد و لا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، و على ذلك يمكن شهر إفلاسه و لا ريب أن هذا الحل جد منطقي لأن عدم التسجيل يعتبر خطأ ارتكبه التاجر نفسه، الأمر الذي على أساسه لا يجوز له التمسك بخطئه و هكذا لا ينتج عدم التسجيل أثاره في مصلحة التاجر غير المقيد بيد أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر غير المقيد أن يعتبروه تاجرا لكن بالعكس لا يسمح له إثبات أنه اكتسب هذه الصفة.

و من ذلك يمكن القول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر(2).

كما لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون (3).

---

1. المادة 22 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم المذكور سالفا.
2. د/ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 278– 279.
3. المادة 19 /2 من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.

و يستخلص من هذا النص بمفهوم المخالفة أن التاجر يفقد حقوقه في حالة عدم القيد في السجل التجاري (1)، كما يترتب على ذلك عدم تمتعه بأحكام الإفلاس و التسوية القضائية و ينتج عن ذلك استبعاد الأحكام الخاصة بالصلح التي يؤدي تطبيقها إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله و إدارتها، و منح مهلة لدفع الديون، لكن يكون للتسجيل أثر رجعي إذا تم خلال شهرين و لا يجوز للغير الاستناد إلى القرينة المطلقة المتعلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترات السابقة للتسجيل، و لاشك في أن التسجيل يقضي بصورة رجعية على هذه القرينة (2)

ب) عدم التمسك بصفة التاجر:

«لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم» (3).

ت) عدم اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية:

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابهم متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة مند تأسيسها (4).

يؤدي عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية وفقا لنص المادة 549 من القانون التجاري إلى عدم اكتسابها الشخصية المعنوية بحيث أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فالقيد يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الشركة و شرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية كما يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة و معنى هذا أن عدم القيد يفقد الشركة جميع هذه الحقوق (5).

---

1. د/ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 279.
2. د/ فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 280-281.
3. المادة 1/22 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، السالف الذكر.
4. المادة 549 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، السالف الذكر.
5. د/ حلو أبو حلو ، المرجع السابق ص 800.

ث) عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها:

«لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالواقع المشار إليه في المادة 25 من القانون التجاري إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري»(1).

« كما لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجنائية » (2).

بالإضافة إلى فقدانه للحقوق التي حفظها له القانون الجزائري الساري المفعول فان عدم قيد التاجر نفسه في السجل التجاري يعرضه إلى كل من المسائلة الجزائية والمدنية.

1. المسؤولية الجزائية:

خصت القوانين السارية المفعول المتعلقة بالسجل التجاري على أنه لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المراد 19 إلى 22 من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ما لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجنائية.

و رتب المشرع الجزائري عقوبة على كل من لا يسجل نفسه في السجل التجاري تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 20.000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 06 أشهر و يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنعه من ممارسة التجارة (3).

---

1. المادة 24 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، السالف الذكر.
2. المادة 29 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.
3. المادة 26 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.

كما اعتبرت القوانين السارية المفعول كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، ويمارس بصفة عادية نشاط تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول في هذا المجال، و تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني.

2. <u>المسؤولية المدنية:</u>

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه.

و كل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة مالية قدرها 180 دج إلى 360 دج (1).

كما أن أحكام الشرع العام ألزمت الشخص الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أو بقيد بيان إجباري معين و لم يقم بالتزامه، تعرض للمسائلة المدنية، و يجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير حتى و لو كان غير عمدي، و كذلك يسأل مدنيا الشخص التاجر الذي لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية كفواتيره و طلباته و نشرات الدعاية و المراسلات(2).

1. المادة 27 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.
2. د/ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 288.

الخاتمة

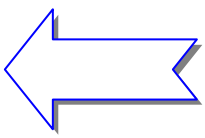

من خلال هذه الدراسة أستخلص بأن السجل التجاري نظام وجد لجمع المعلومات من التجار حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية حيث تقيد أسماء التجار أفراد كانوا أم شركات توضح فيها وضعيتهم.

وقد أوكلت الدولة مهمة تنظيم وتسيير السجل التجاري إلى المركز الوطني للسجل التجاري والذي جعلت منه جهازا ومؤسسة إدارية مستقلة تحت وصاية ورقابة وزير التجارة إذ تنص المادة الأولى « **يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة**» وتمتع المأمور وملحقاته بصفة ضباط عموميين ومساعدين قضائيين كما أنهم يثبتون في إجراءات التسجيل وفقا للمهام المنوطة بهم قانونا التي تحصر أدائهم في الرقابة الإدارية بمعنى مطابقة الوثائق وهذا لا يتماشى مع سيرورة الحياة الاقتصادية المعقدة نفس المشكل المطروح بالنسبة للقاضي المختص بالرقابة على السجل التجاري الذي ينتظر دعاوى الخصوم و لا يحرك التحقيق من تلقاء نفسه هذا يشكل فجوة في التنسيق القائم بين مركز التسجيل التجاري و المحكمة الذي يكاد ينعدم مما يسهل على التجار الفوضويين التلاعب والأمر يحتاج إلى صرامة ودقة في التنسيق المستمر بضبط حسن سيرورة العمليات.

وتبرز أهمية السجل التجاري في عملية القيد إذ بدونها لا يمكن للتاجر(طبيعيا أو معنويا) أن يمارس نشاطه التجاري على الوجه السليم وفقا للأعراف والقواعد التجارية.

من المعلوم أن الائتمان ركن أساسي في ميادين العمل التجاري أنه مصدر الثقة الذي دونها لا يستقيم ولا يستمر أي عمل تجاري.

ولما كانت هذه الثقة تحتاج إلى إعلانها وإثباتها اتجاه الغير الذين يتعاملون مع التجار كان من الواجب أن يظهر التاجر على حقيقته فينشر للغير مركزه القانوني والتجاري في سبيل بعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين معه مما يسهل السير الحسن للمعاملات المالية بصفة عامة.

كما يعتبر بمثابة الحظر والقيد على التاجر لأنه يحد من تصرفاته المالية والتجارية حتى لا يسعى التاجر إلى الكسب بالطريق المحظور لأن امتناع أي تاجر عن قيد في السجل التجاري وإتباع الإجراءات القانونية والخضوع للضريبة هو بلا شك عنوان لتجارة غير مشروعة.

كما أن الاعتراض على قيد السجل التجاري كان له أثار سيئ على العديد من التجار ولو لم يكن صحيح خاصة ما يترتب عنه من تعليق التسجيل لمدة تضر بمصلحة التاجر إذ يفترض في القضايا التجارية السرعة التي تحفظ مصالح التجار.

وبالنسبة لمدة القيد الذي يعذر على ذوي السوابق القضائية إذ له وجهان إحداهما إيجابي يتمثل في حماية التجارة من الذين يفقدون الأمانة إذ أنهم لم يتوانوا عن الأضرار بالمستهلك.

أما الوجه الثاني للذين تابوا من ذوي السوابق فعليهم الانتظار مدة طويلة للحصول على إعادة الاعتبار وهي من عيوب التسيير الإداري.

لذا يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاصة للقيد في السجل التجاري في مجال التنظيمي فهو يسمح بتطهير ممارسة التجارة لأنه يمثل الوسيلة اللازمة الفعالة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص لمزاولة التجارة.

وبهذا يمكن القول بأن النظام القانوني للسجل التجاري بحاجة إلى مسايرة ميدانية تدرس الواقع التجاري وطالبي القيد من خلال العديد من الإجراءات المتاحة كالتحقيق حول السيرة.

كما يتطلب الأمر توسيع صلاحيات مأمور مراكز التسجيل التجاري وزيادة مهام قضائية بما يتلاءم والسير الحسن المتـكامل الجوانب الخاصة وإن بلادنا الجزائر تخـطو خطــوات جـديدة عـــلى

مستويات عدة و تستعد للاندماج الاقتصادي العالمي في إطار ما يسمى اقتصاد السوق و ضمن متطور جديد للعلاقات التجارية الدولية والاقتصاد العابر للأوطان وتكتمات الاستقطاب الاقتصادي ما بين المجموعات وداخلها مما يعد رهان كبير يتطلب رفع النظام القانوني للسجل التجاري و مسايرة الاقتصاديات المتطورة في العالم لما يكفل تسيير هذه العمليات و النهوض بالتجارة الوطنية.

فلم يعد من المنطق السماح بالنظر إلى السجل التجاري و حصره في صورة رخصة إدارية بل به لعقد رسمي و تثبت الأهلية القانونية التامة و المتكاملة للتاجر إضافة للصفة التجارية و الإشهار القانوني.

و في الشهر الأخير من كل سنة يودع مأمور السجل التجاري فهارس السجلات التي تقيد فيها على مدار السنة جميع الملفات الخاصة بطلب ممارسة أنشطة تجارية سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لدى كتابة المحكمة المختصة إقليميا للنظر في مدى مطابقة التقييدات للقوانين السارية المفعول وهذا لزيادة الاطمئنان و الثقة لدى التجار والمتعاملين معهم بصفة أشمل حيث أن قيد مستوفى لكل الشروط القانونية يكون في صالح كل متعامل ويجعله يعرف كل شيء عن التاجر.

و يستفاد من استقراء كافة النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري أن المشرع الجزائري تدخل في هذا المجال قصد بيان الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري و تحديد الأشخاص الخاضعين للقيد كما تطرق إلى مسائل عديدة أشرت إليها في مذكرتي، كما يمكن القيد في السجل التجاري ممارسة التجارة بالمفهوم الواسع في إطار من الشفافية و الشرعية و النزاهة و لذلك جعل المشرع قيد التاجر نفسه عند الممارسة، و شطب نفسه عند التوقف عن النشاط من المسائل الإلزامية التي تترتب عن الإخلال بها جزاءات على التاجر في مثل هذه الحالة.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى مكانة هامة و كبيرة للسجل التجاري بحيث لا يمكن أن يتصور في الجزائر السماح بوجود أعمال (نشاطات) تجارية دون قيدها فيه حيث خص له بابا

كاملا في القانون التجاري و غيرها من القوانين الأخرى و لا نهمل الإشارة إلى وجود غموض وبعض التناقض في هذه النصوص المنظمة له الأمر الذي يستدعي مراجعتها و تعديلها من طرف المشرع الجزائري حتى تكون منسجمة.

هل هذا يعني أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر أم هو التزام مضاف إلى باقي التزامات التاجر الأخرى؟ و أن حجيته مطلقة أو بسيطة؟ و هل أهمية الموضوع تتوقف على هذه الإشكالية بقدر ما تتوقف على مدى قدرة و جدية العمل بهذا النظام ؟

قائمة المراجع

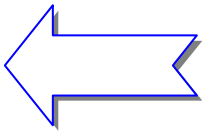

1. الدكتور حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية و التجار "، ديوان المطبوعات الجامعية.
2. الدكتور أحمد محرز، القانون التجار الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، طبعة 02، دار النهضة العربية للطباعة و النشر.
3. الدكتور فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري " نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي" ديوان المطبوعات الجامعية.
4. الدكتورة نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، " الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري" ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
5. الدكتورة زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن و السجل التجاري و شهر الشركات التجارية" المنصورة، سنة 1987.
6. الدكتور زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة الأعمال التجارية"، طبعة 1997.
7. الدكتور عبد العزيز العكيلي، " شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية " الجزء01 طبعة 1998.
8. الدكتور شاذلي نور الدين القانون التجاري " مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري " دار العلوم للنشر و التوزيع.
9. الدكتور حسين ألنوري، الأعمال التجارية و التاجر، مكتبة عين الشمس، دار الجيل للطباعة، القاهرة.
10. الدكتور رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
11. الأستاذ علي بن غانم، " الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال " موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002.
12. الأستاذ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية " دار المعرفة للنشر، طبعة 2000.
13. باشا عمر حمدي، القضاء التجار، دار العلوم للنشر و التوزيع، حي النصر الحجار، عنابة، طبعة 2000.
14. عباس حلمي، القانون التجاري" الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري" ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1987.

1. القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتم
2. القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.
3. القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
4. القانون التجاري الجزائري وفق تعديلات 2005.